التزامات الوكيل في التشريع الاردني

Agents Obligations in the Jordanian Legislation

إعداد الطالبة: هبا صباح نادر

الرقم الجامعي: 401320005

إشراف الأستاذ الدكتور

فائق الشماع

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم: القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول/ 2015

التفويض

إنا **هبا صباح نادر الناصر** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هبا صباح نادر

التاريخ: ٧\١٢\2015

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "التزامات الوكيل في التشريع الاردني" وأجيزت بتاريخ 2015/12/27.

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د فائق الشماع	مشرفا	التوقيع.....
د. محمد أبو الهيجاء	رئيساً	التوقيع.....
د. انيس المنصور	عضوا خارجيا	التوقيع.....

د

الشكر والتقدير

اشكر الله سبحانه وتعالى على اعانته وتوفيقه لي في انهاء هذه الرسالة. واتقدم بالشكر الى الدكتور (فائق الشماع) الذي شرفني بقبوله ان يكون مشرفا على موضوع رسالتي فكان منه التوجيه والنصح من بداية تنظيم خطة العنوان الى الانتهاء من كتابة هذه الرسالة فكان له الأثر الكبير في رسالتي فجزاءه الله خير الجزاء.

والى كل من اضاء بعلمه عقل غيره. الى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتي الافاضل، فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجهودهم المثمرة.

الإهداء

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد واله الطيبين الطاهرين.

اهدي كل ثمرة جهدي لمن يستحق:

اهديه لمن ارخصوا دماءهم من اجل ان نحيا بعز وكرامة شهداء بلدي ...

واهديه الى تلك الشجرة التي اوراقها تتساقط من ذو دهر وما زلنا نستظل بظلها

لمن وضع الله الجنة تحت اقدامها ...

امي الحبيبة...

واهديه الى من أفنى أياما ولياليا من عمره لأجلي الى القلب الكبير...

والدي العزيز ...

واهديه الى زوجي الذي صبر معي وازرني ...

واهديه لأولادي كي يكونوا بعدي لطريق العلم سالكين ...

واهديه الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي ...

اخوتي الغالين ...

وهو هدية مني لكل من دعا لي بالخير ...

هبا صباح نادر

المحتويات

الموضوع	الصفحات
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الاول خلفية الدراسة واهميتها	1
التمهيد	1
مشكلة الدراسة	3
هدف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	4
المصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري	5
الدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	9
الفصل الثاني: مفهوم عقد الوكالة	10
المبحث الأول: نبذة عن الوكالة	11
المطلب الأول: بيان تعريف وأركان وخصائص عقد الوكالة	12
المطلب الثالث: خصائص عقد الوكالة	18

المطلب الثاني: أنواع الوكالة	21
المبحث الثاني: مميزات عقد الوكالة	28
المطلب الاول: تمييز عقد الوكالة عن بعض العقود	29
المطلب الثاني : تمييز عقد الوكالة عما يشتبه به	34
الفصل الثالث: تنفيذ الوكالة	40
المبحث الأول: النطاق النوعي لالتزامات الوكيل	41
المطلب الأول: تنفيذ الوكالة من قبل الوكيل	41
المطلب الثاني: توكيل الوكيل غيره وتعاقد الوكيل مع نفسه	54
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لالتزامات الوكيل	62
المطلب الأول: التزامات الوكيل تجاه موكله	62
المطلب الثاني: التزامات الوكيل تجاه الغير	71
الفصل الرابع: اخلال الوكيل بحدود التزاماته	76
المبحث الأول: حالات واحكام تجاوز الوكيل حدود التزاماته	77
المطلب الأول: تجاوز الوكيل لحدود التزاماته في البيع والشراء	78
المطلب الثاني: احكام تجاوز الوكيل لحدود التزاماته	90
المبحث الثاني: المسؤولية والتجاوز في التنفيذ	96
المطلب الأول: مسؤولية الوكيل	96
المطلب الثاني: تجاوز الوكيل لحدود الوكالة	101
الفصل الخامس: الخاتمة	105
النتائج	106
التوصيات	106
قائمة المصادر والمراجع	109

الملخص باللغة العربية

التزامات الوكيل في التشريع الاردني

Agents Obligations in the Jordanian Legislation

إعداد الطالبة: هبا صباح نادر

إشراف الأستاذ الدكتور

فائق الشماع

تناولت هذه الدراسة موضوع التزامات الوكيل في إطار التشريع الأردني هادفة الى بيان ما يقع على عاتق الوكيل من التزامات وإيجاد الحلول القانونية وذلك لتسهيل تنفيذ الوكالة. لذا جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول، لتبين ماهية عقد الوكالة وبيان الجانب الأهم من هذا العقد وهو التزامات الوكيل عند تنفيذه للوكالة من حيث التزاماته تجاه الموكل من جهة وتجاه الغير من جهة أخرى، وبيان مسؤولية الوكيل امام موكله عند تنفيذ الوكالة، وحالات واحكام تجاوز الوكيل لحدود التزاماته. ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات تم ايرادها في الفصل الخامس من الدراسة، ومن اهم هذه النتائج: ان عقد الوكالة من اهم العقود المسماة حيث ان المشرع الأردني خصه في المواد (833_867) من القانون المدني، وأوصت الدراسة بضرورة وضع مذكرة إيضاحية حديثة للقانون المدني الأردني بحيث توضح كافة جوانب عقد الوكالة وإزالة الغموض عن أي حكم منها.

الكلمات المفتاحية: التزامات الوكيل، حدود الوكالة، الوكيل، الموكل.

Agents Obligations in the Jordanian Legislation

Prepared by:

Hiba Sabah

Supervised by:

Dr. Faak Al shmah

This study examined the subject of agent's obligations under Jordanian legislation targeted to the statement of the obligations of the agent and legal solutions to facilitate the implementation of the Agency. So this study came in five chapters, to indicate what the agency contract and statement of the most important aspect of this contract is the agent's obligations when implementing agency in terms of its obligations towards the client, on the one hand, and towards third parties, the responsibility before the client agent statement when executing agency, and the provisions of the bypass agent for limits of its obligations.

The study concluded with some recommendations, most important of which are the followings: the agency contract from major contracts so that the Jordanian legislature which articles (833_867) of the civil code.

The study recommended that an explanatory memorandum recent Jordanian civil law to clarify all aspects of the agency contract and demystify any provision thereof.

Keywords: obligations of the agent, agency, agent, principal

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

التمهيد:

يتمتع البحث في موضوع الوكالة بأهمية كبيرة، لاسيما في الحياة العملية المتطورة، والتي تزداد تطوراً وتعقيداً. ومن هنا استوجب أن يكون هذا البحثُ بحثاً علمياً قانونياً، ليتبين من خلاله ماهية الأسباب التي يحتاج فيها الشخص إلى وكيل عنه، كأن يكون السبب في التوكيل عدم خبرة ذلك الشخص في مجال ما، فيعمد إلى توكيل غيره، أو قد يكون عاجزاً عن القيام بعمل، أو قد تكون امرأة تحتاج إلى من يقوم مقامها بالتصرفات التي تستوجب جهداً خاصاً، أو يضطر الإنسان إلى السفر، ومن هنا يمكننا القول إنّ الحالات التي نحتاج فيها إلى من يقوم مقامنا في التصرفات القانونية كثيرة بل كثيرة جداً.

فالوكالة هي مظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وإن أهم أطراف عقد الوكالة هما الموكِّل والوكيل، حيث يقوم الأول (الموكل) بتوكيل الثاني (الوكيل)، لإجراء التصرفات بدلاً عنه.

بناء على هذا التوكيل يقوم الوكيل بإبرام التصرف وتنفيذه بالحدود التي رسمها له الموكّل، حيث يجب عليه التقيد ضمن تلك الحدود المرسومة له، لأنه سيكون مسؤولاً أمام الموكل وأمام الغير.

كما جاء في القانون المدني الأردني، المادة (840): تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل، دون ان يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.

حيث إنّ التصرفات التي يقوم بها الوكيل تنتقل آثارها مباشرة لذمة الموكل، فالوكيل يعدُّ أداة تنفيذ وتترتب، عليه التزامات ينبغي أن يتقيد بها، وألا يتجاوز حدود التزاماته.

أما العلاقة بين الموكل والوكيل فتسود قواعد الوكالة حيث لكل منهما الرجوع على الأخر تنفيذاً لهذا العقد فينقل الوكيل آثار العقد الذي أجراه إلى الموكل بعقد آخر".[1]

يتضح من ذلك إن أهم أحكام عقد الوكالة هي التزامات الوكيل، وإن هذه الالتزامات تمثل الجانب المهم والأهم في العلاقة القانونية لعقد الوكالة. فعقد الوكالة في تحديده لتلك الالتزامات يكون قد حدَّ من النزاعات والخصومات القضائية بين الوكيل وموكله، والتي من هم أسبابها عدم فهم طبيعة تلك الالتزامات بشكل جيد. لهذا "يجب على الوكيل تنفيذ المهمة المعهودة إليه في حدود السلطات الممنوحة له. وهو يتمتع بقدر مهم من إمكانية المبادرة تُلزمه في أن يفعل ما بوسعه لتحقيق مصلحة موكله، لذلك فهو يعرض نفسه للمساءلة إن قام بتصرف ليس في محله، أو لم يقم بتصرف في محله واقتضته ظروف الحال."[2]

وبالتالي فإنْ تجاوز الوكيل التزاماته سوف يهدد مكانة عقد الوكالة، ويشعر، كذلك، بعدم الطمأنينة والأمان على نتائج التصرفات التي يقوم بها الوكيل، والتي تتصرف الى ذمة الأصيل، فيكون مضطراً إلى القبول بالتصرف الذي قام به وكيله دون رضاه، وقد تحصل منازعات بينهما لا تحسم إلا عند القضاء.

---

[1] - الفارس، علي فارس، (2004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته، في القانون المقارن، بيروت ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ص 10

[2] - السرحان، عدنان إبراهيم (1996) شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، ط1، عمان الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص129.

"ولهذا السبب أعطت بعض التشريعات الحق للموكل بعزل وكيله، وإن هذا الحق ليس مطلقاً يملكه الموكل بل هو حق مقيد بعدم تعلق حق الوكالة بالغير."[1]

مشكلة الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الأثر الجوهري لعقد الوكالة المتمثل في التزامات الوكيل، وللطبيعة القانونية لهذا العقد، تظهر مشكلة مهمة، يمكن معالجتها في هذه الدراسة، وهي إيجاد الحلول القانونية فيما لو امتنع الوكيل عن تنفيذ عقد الوكالة، أو تجاوز الحدود المرسومة له من خلال الجزاء المترتب عليه، وبما يتحمله من ضمان في العقد.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة، من خلال البحث القانوني في التزامات الوكيل، إلى ما يأتي:

1. إيجاد الحلول القانونية التي تسهل تنفيذ عقد الوكالة.
2. تبيان مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة.
3. وجود الحلول القانونية للوكيل عند تجاوزه حدود وكالته.

أهمية الدراسة:

تظهر هذه الدراسة ماهية التزامات الوكيل في عقد الوكالة الملقاة على الوكيل، وإبراز أهمية التزاماته، لأنها تمثل المضمون الأهم في عقد الوكالة.

---

[1] - حسين، رعد عداي، (2010) الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، بغداد، شارع المتنبي، مكتبة السنهوري، ص7.

أسئلة الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

1. ما حدود الوكيل في عقد الوكالة؟

2. ما آثار تجاوز الوكيل حدود وكالته؟

3. ما الحلول القانونية التي تسهل تنفيذ عقد الوكالة؟

حدود الدراسة:

سيكون للدراسة ثلاث حدود رئيسية تتمثل بـ:

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر على التزامات الوكيل في عقد الوكالة.
- **الحدود المكانية:** كان القانون الأردني محلاً لهذه الدراسة، حيث استوفيت دراسة عقد الوكالة من جهة التزامات الوكيل، وكيفية تنفيذه لعقد الوكالة على وفق الحدود المرسومة له. وكذلك الأحكام القضائية الخاصة بعقد الوكالة.
- **الحدود الزمنية:** نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة مع نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2016/2015 م.

محددات الدراسة:

لا توجد محددات تمنع من تعميم هذه الدراسة والإفادة منها، لأن موضوعها من الموضوعات المهمة والحيوية، والتي تنظم العلاقات التعاقدية، لا سيما العلاقة بين الوكيل وموكله.

مصطلحات الدراسة:

التزامـات الوكيـل: هـي مهـام يلتـزم الوكيـل بتنفيـذها وفـق تعليمـات الموكـل والمحافظـة علـى أمـوال الموكل.[1]

الإطار النظري:

إن التزامـات الوكيـل تشـكل الجانـب الأهـم فـي عقـد الوكالـة ، وان تنفيـذ هـذا العقـد وجعلـه مجسـداً بصـورة عمليـة يكـون مـن خـلال الوكيـل ، فمـدى التـزام الوكيـل بحـدود وكالتـه يجعـل العقـد منتجـاً لان الموكـل قـد اطمـأن إلـى التصـرفات مـن قبـل وكيلـه وعكـس ذلـك عنـدما يتجـاوز الوكيـل حـدود وكالتـه حيـث تحـدث منازعـات بـين طرفـي عقـد الوكالـة، ولدراسـة هـذه الالتزامـات الموكلـة لشـخص الوكيـل، تعرضـت الدراسـة إلـى توضـيح مسـؤولية الوكيـل فـي عقـد الوكالـة حيـث مـن الضـروري التـزام الوكيـل بمسـألتين مهمتـين همـا تنفيـذ عقـد الوكالـة فـي حـدودها المرسـومة ، والعناية الواجبة في تنفيذ عقد الوكالة .[2]

إن التصـرفات التـي يقـوم بهـا الوكيـل تنتقـل أثارهـا مباشـرة لذمـة الموكـل فـان الوكيـل مـا هـو إلا أداة تنفيذ يترتب عليه التزامات ينبغي أن يتقيد بها ولا يتجاوزها.[3]

---

[1] – صالح، باسم محمد (1987) القانون التجاري، القسم الأول، بغداد، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة،ص232

[2] - السـنهوري ، عبـد الـرزاق(1964). الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني ، العقـود الـواردة علـى العمـل ، المقاولـة ، الوكالـة ، الوديعـة ، الحراسة ، ج7، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ص450

[3] - الفارس ، علي فارس (2004). سلطات وموجبات الوكيل وإنهاء وكالته ، مصدر سابق ، ص 10

ولكن هذا لا يعني أن الوكيل لا يستطيع أن يتعاقد بشروط أفضل هو يراها من مصلحة موكله، كما جاء في المادة 840 المدني الأردني (تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل). وبناء على ذلك يلتزم الوكيل بتنفيذ نصوص عقد الوكالة بالأحكام والشروط والحدود التي تضمنها العقد فليس له تجاوز ذلك.

وكذلك في بعض الأحيان يتضمن عقد الوكالة تعليمات صادرة من الموكل للوكيل وهي تعليمات إرشادية اختيارية وليس أوامر وجوبيه فيترك أمر تقديرها للوكيل.[1]

ما ذكر سابقا هو جزء من التزامات الوكيل أمام موكله ومن جهة أخرى توجد التزامات للوكيل نحو الغير، وهذه المسؤولية قد تكون نتيجة لفعله الشخصي أو لفعل غيره، فان الوكيل لا يكون مسؤول أمام الغير إلا إذا ارتكب خطا يستوجب مسؤولية. أما إذا لم يرتكب خطا فانه لا يعد مسؤولاً.[2]

إن عقد الوكالة يتضمن في نواح أخرى تعدد لحالة الوكيل، فنحن أمام تعدد الوكلاء اذ تنشا هنا أحكام خاصة بهذه الحالة كما لو عزل أحد الوكلاء فانه لا يؤدي إلى انقضاء التزام جميع الوكلاء مثلا.

كما جاء في نص المادة 842 مدني أردني (1-إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به .2 -وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن

---

[1]- سميحة القليوبي (1980). عقد الوكالات التجارية والسمسرة والرهن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص376، وما بعدها .

[2] - السنهوري –(1964) الوسيط ، ج7، مصدر سابق، ص 585

الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة).

وكذلك ما هو الحكم لو قام الوكيل بتوكيل نائب للقيام بالمهمة الموكل بها وهنا نقف على ما مدى التزام نائب الوكيل في عقد الوكالة. كما جاء في نص المادة 843 مدني أردني (1- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله او بعضه الا إذا كان مأذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الو كيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي .2_ فإذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما أصدره له من توجيهات).

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث يتضمن الفصل الأول مقدمة الدراسة ومشكلة الدراسة والأهداف والأهمية والحدود والمحددات والأسئلة والإطار النظري والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني سيتضمن مفهوم عقد الوكالة. ويتضمن الفصل الثالث تنفيذ الوكالة والتزامات الوكيل تجاه موكله وتجاه الغير. ستتناول الدراسة في الفصل الرابع حكم مجاوزة الوكيل لحدود وكالته. أما الفصل الخامس سيتضمن النتائج والتوصيات التي ستتوصل إليها الدراسة بهذا الشكل.

الدراسات السابقة:

1- حمد، عضيد عزت ، (2013) تحت عنوان **الوكالة من الباطن في القانون والشريعة "دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، بغداد، هدفت الدراسة إلى إبراز النطاق

القانوني للوكالة من الباطن والمركز القانوني لطرفيها وأحكامها وكذلك إلى حقيقة سمو الفقه الإسلامي وسبقه للفقه الغربي في تنظيم عقد الوكالة من الباطن ، وقد اتخذ الباحث المنهج التحليلي والمقارن منهج للدراسة وقد تطرق الى تعريف الوكالة من الباطن وخصائصها وكذلك شروط وصور الوكالة من الباطن والطبيعة القانونية لها وتميزها عن العقود الأخرى ، وقد اتضح من خلال هذه الدراسة تميز القانون المدني العراقي وفقه الشريعة الإسلامية على القانون المصري والسوري في عدم سماحهم للوكيل بإقامة غيره بأجراء التصرف الموكل فيه إلا إذا أذن له الموكل .أما دراستنا ستنصب على التزامات الوكيل في حدود الوكالة عند التنفيذ ولا يجوز له تلك الحدود .

2-إبراهيم، مجيد احمد، (2007) تحت عنوان **التزامات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة بالنقل** " **دراسة قانونية مقارنة** " رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، تطرقت هذه الدراسة إلى ماهية عقد الوكالة بالعمولة بالنقل ومدى التزامات الوكيل ومسؤوليته في هذا العقد. وان هذه الرسالة تهدف وبالدرجة الأولى إلى كشف واقع عقد الوكالة بالعمولة بالنقل وبالتحديد التزامات الوكيل بالعمولة. وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة بأنها بينت أن تركيز الكتابات والمؤلفات على مسالة نقل الأشياء دون الاهتمام إلى بمسالة نقل الأشخاص كما لاحظنا في الرسالة ان التزام الوكيل بالعمولة بالنقل هو التزام بتحقيق غاية. أما دراستنا ستهدف الى بيان التزامات الوكيل الذي يتصرف لحساب الموكل.

3- شيعان، رفيف صلاح الدين ، (2002) تحت عنوان "**مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة** "رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد ، تطرقت هذه الدراسة إلى تعريف الوكالة في الفقه

الإسلامي وتعريفها في القوانين الغربية وعرفتها أيضا في القوانين العربية وبينت خصائص عقد الوكالة وبينت التزام الوكيل نحو الموكل التمييز بين عقد الوكالة عما يشبهها من عقود أخرى كتمييز الوكالة النيابية من الوكالة بالعمولة وتمييز الوكالة بالتعهد عن الغير وتمييز الوكالة عن الاشتراط لمصلحة الغير وتمييز الوكالة من الدعوى غير المباشرة وكذلك تطرقت إلى خصائص عقد الوكالة من حيث الرضائية والشكلية. وقد توصلت الدراسة إلى الإقرار في الفقه الإسلامي في موضوع الوكالة له الريادة والتفوق على الكثير من القوانين الوضعية في هذا المجال، وكذلك تبين للباحث ان اعتبار الوكيل من الأمناء كان سببا في اتساع التعامل بالوكالة بين الناس. أما دراستنا فقد بحثت التزامات الوكيل في التشريع الأردني.

4-الهلسة. عماد أديب سلامة، (1994) تحت عنوان **التزامات الوكيل تجاه موكله في عقد الوكالة المدنية** " **دراسة مقارنة**" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، قد تطرقت هذه الدراسة إلى التفرقة بين الوكالة المدنية والوكالة التجارية وكذلك بينت شروط صحة الوكالة ووضحت أمانة الوكيل في تنفيذ عقد الوكالة وخاصة في حفظه للمال الذي يقبضه لحساب موكله، اما دراستنا فقد تطرقت الى تنفيذ عقد الوكالة المدني من حيث التزامات الوكيل في حدود وكالته واحكام تجاوز الوكيل لحدود الوكالة.

منهجية الدراسة:

تناولت الدراسة، موضوع التزامات الوكيل في عقد الوكالة من خلال المنهج الوصفي التحليلي.

الفصل الثاني

مفهوم عقد الوكالة

الوكالـة مـن العقـود الـواردة علـى العمـل، وهـي مـن العقـود المسـماة[1]، كعقـد البيـع وعقـد الهبـة وعقـد الشـركة وغيرهـا مـن العقـود الأخـرى، ولأهميـة هـذه العقـود فـي الحيـاة، وكثـرة تـداولها دُفِـعَ المشـرعُ إلـى تنظيمهـا، وإقـرار تسـميتها الخاصـة التـي اشـتهرت بهـا. وبمـا ان ماهيـة عقـد الوكالـة هـو انجـاز عمـل قـانوني لحسـاب الموكـل، حيـث يقـوم الموكـل بالاتفـاق مـع وكيلـه فـي عقـد الوكالـة علـى طريقـة تنفيـذ العمـل محـل الوكالـة وحـدود هـذا العمـل، هنـا يسـتطيع الموكـل ان يـوفر الجهـد والوقـت لتخفيـف المهمـات المترتبـة عليـه، فيلجـأ إلـى تفـويض شـخص ليقـوم فـي كـل أو بعـض التصـرفات القانونيـة بـدلا عنـه، وقـد يكـون هـذا التفـويض قيـام الوكيـل بعـدة أعمـال قانونيـة أو قد يكون عمل واحد حسب الاتفاق بين الطرفين.

ويعـد عقـد الوكالـة مـن العقـود المهمـة فـي الحيـاة العمليـة، الأمـر الـذي أدى إلـى كثـرة انتشـاره فـي الوقـت الحاضـر بـين أشـخاص يثـق أحـدهم فـي الأخـر ليسـهل التعامـل بينـهم، ويطمـئن كـل مـنهم علـى حقـه الـذي فـي ذمـة الأخـر، حيـث يرسـم الموكـل كيفيـة أداء هـذا العمـل الـذي تعـود آثـاره إليه، وان الوكيل على علم بما جاء في عقد الوكالة ولا يجوز ان يتجاوز ما وكل إليه.

---

[1]– العقد المسمى: وهو ما خصصه القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم. والعقود المسماة في القانون الجديد اما ان تقع على الملكية، وهي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح، واما ان تقع على المنفعة وهي الايجار وعارية الاستعمال، واما ان تقع على العمل، وهي المقاولة والتزام المرفق العامة، وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة، اورده السنهوري (1964). الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الاول، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص130.

أن عقد الوكالة وعقد البيع هما من أهم العقود المتداولة، فإذا كان هذا الأخير يساعد على تبادل الأموال وانتقالها، فإن الأول يساعد على تطوير وتسيير النشاط القانوني، فبواسطة الوكالة يمكن لشخص أن يتعاقد في عدة أماكن غير موجود فيها فعليا نتيجة كونه ممثلا بغيره[1].

وكثرة الحاجة لمثل هذا العقد يستوجب معرفة مضمون عقد الوكالة وشروطه القانونية لتسهيل التعامل به. لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: حيث نخصص المبحث الأول : لبيان تعريف وأركان وخصائص عقد الوكالة ، اما المبحث الثاني : سيتم توضيح ما يمتاز به عقد الوكالة عن العقود الأخرى .

المبحث الأول

نبذة عن الوكالة

يستوجب التعرف على ماهية عقد الوكالة، وإيجاد تعريف جامع مانع لهذا العقد، والتعرف على الطبيعة القانونية لعقد الوكالة، وذلك لأهميته في الحياة العملية، وكذلك من اجل إيجاد المركز القانوني للوكيل. لذلك سوف نقسم هذا المبحث كالاتي:

نخصص المطلب الأول: لبيان تعريف عقد الوكالة وأركان وخصائص هذا العقد.

ونخصص المطلب الثاني: للتعرف على أنواع الوكالة.

[1]– دياب، اسعد، (2007) القانون المدني العقود المسماة، بيع، ايجار، وكالة، الجزء الاول، بيروت ، منشورات زين الحقوقية، ص325

المطلب الأول: بيان تعريف وأركان وخصائص عقد الوكالة

الفرع الأول

تعريف عقد الوكالة

تعريف عقد الوكالة من الناحية اللغوية:

إن الوكالة هي اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح الواو وكسرها. ولها في اللغة معانٍ عدة منها: الحفظ، الكفالة، القيام بأمر الغير، التفويض والاعتماد.[1]

وتعريفها في الاصطلاح القانوني: تعني تفويض الأمر إلى الغير، والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير سواء كان ذلك التفويض ناشئاً عن عجز الموكل أو كثرة أعماله، أو ترفعه عن القيام بالتصرف الموكل فيه.[2]

تعريف عقد الوكالة في القانون المدني الأردني وبعض القوانين العربية:

جاء تعريف عقد الوكالة في المادة 833 من القانون المدني الأردني (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

وعرفت الوكالة المادة 699 من القانون المدني المصري (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل. وعرفتها المادة 927 من القانون المدني العراقي (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) وجاء تعريفها في قانون الموجبات اللبناني في نص المادة 769 (الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الانصاري (1965) . لسان العرب ج11، ص744،بيروت

[2]-شاهين، اسماعيل عبد النبي(2013). مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص13.

الوكيل القيام بقضية او بعدة قضايا، او بإتمام عمل او فعل او جملة أعمال وأفعال، ويشترط قبول الوكيل).

تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء المسلمون على المعنى الاصطلاحي للوكالة، وهو إنابة الغير في إجراء التصرف، إلا ان الذي اختلفوا فيه هو تحديد إبعاد هذه النيابة بالدقة المطلوبة[1]. حيث يكون تعريف الوكالة شرعا: بأنها إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة[2]. ويوجد عدة تعاريف للوكالة عند الفقهاء والمسلمين[3].

يتضح لنا من التعاريف السابقة، أن الوكالة هي علاقة تنشأ بين شخصين الموكل والوكيل، بحيث يوافق الوكيل صراحة او ضمنا على أن يقوم بتصرف بالنيابة عن موكله.[4] ويلاحظ أيضا أن التصرف الذي يقوم به الوكيل لا تنتقل آثاره مباشرة إلى الوكيل، بل تنتقل الآثار التي تترتب على هذا العقد إلى ذمة الموكل، وان الوكيل يعد أداة لتنفيذ محل عقد الوكالة سواء كان هذا التصرف باسم الموكل أو باسم الوكيل.

---

[1]–حسين، رعد عداي(2010) .الوكالة غير القابلة للعزل، مصدر سابق، ص12.

[2]– شاهين، إسماعيل عبد النبي(2013). مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، مصدر سابق، ص16.

[3]–عرفها الحنفية: (تفويض احد في شغل لاخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر الموكل به). وعرفها المالكية بانها (نيابة ذي حق غير ذي امر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته). ولها تعاريف متعددة عند الامامية فقد عرفها المحقق الحلي في المختصر النافع (عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف)، وعرفها في مفتاح الكرامة بقوله (العقد الدال على الاستنابة في التصرف). انظر الدكتور احمد محمد علي داود(2011). احكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ج1، عمان، دار الثقافة،ص347 وما بعدها .

[4] –أبو عيد ، الياس (لا،ت). نماذج عقود واتفاقات ،ج2، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص327.

المطلب الثاني

أركان عقد الوكالة

بما أن الوكالة هي عقد يبرم بين طرفين، وكما نعرف أن للعقود أركاناً أساسية لتكوينها، وهي الرضا والمحل والسبب، وبناء على ذلك فإن عقد الوكالة شأنه شأن سائر العقود الأخرى، حيث يجب أن يطبق عليها القواعد العامة[1].

وسنوضح أركان هذا العقد كما يأتي:

أولا: التراضي:

إن عقد الوكالة عقد رضائي، يجب لانعقاده توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيبرم العقد بالاتفاق على ماهية العقد وموضوع الوكالة والأجر إذا كانت الوكالة بأجر، حيث يجب توافق الإيجاب والقبول وتطابقهما تطابقاً تاماً.[2] ويمكن التعبير عن هذا الرضا بأي وسيلة سواء أكان ذلك بصورة صريحة ام بصورة ضمنية، ومن هنا تكون الوكالة ضمنية أو صريحة[3].

وان التراضي في عقد الوكالة يجب ان يكون المقصود منه العمل القانوني موضوع الوكالة، كما لو وكّل شخص شخصاً آخر بشراء سيارة من ماركة معينة، فقبل هذا الوكيل الوكالة معتقداً ان السيارة المكلف بشرائها من ماركة أخرى في هذه الحالة لا ينفذ تصرف الوكيل في حق الموكل، لعدم التراضي على المحل[4].

---

[1]- المادة (87/ 1 ف) من القانون المدني الاردني، تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.

[2]- صابر، شربل طانيوس، (1998) عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، ص78.

[3]-دياب، اسعد(2007). القانون المدني العقود المسماة البيع، الايجار، الوكالة، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص 347.

[4]- السنهوري(1964). لوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج7، مصدر سابق، ص 393.

وان أهم ركن في العقد هو الرضاء الصحيح[1]، حيث إن الرضا في العقد ينصرف إلى إنشاء الالتزام. وهذا ما جاء في نص المادة (87) من القانون المدني الأردني[2].

وجاء أيضاً في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها (إن حكم العقد يثبت في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده، دون توقف على القبض أو أي شيء أخر ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما) استنادا للمادة 199 مدني[3].

وتطبق القواعد العامة في صحة الرضا، حيث يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب التي تعدم الرضا، حيث يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة والغلط في الوكالة، ومنها الإكراه الأدبي الذي يعدم الإرادة، والغلط في شخص الوكيل وشخص الموكل. وبناء على ذلك وتطبيقا للقواعد العامة، ان عقد الوكالة كما في سائر العقود يكون معيبا إذا شابه عيب من العيوب التي تعدم الرضا ومنها الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

ثانياً: المحل:

هو العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء العقد، اي التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الشخص الذي يوكله. وإن محل عقد الوكالة كما في العقود الأخرى له شروط من الواجب توافرها، وإلا كان العقد باطلا. وهي أن يكون التصرف موجوداً او ممكنا،

---

[1]- الرضاء الصحيح: هو كون المتصرف مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده، أي ان يكون مدركاً ماهية العقد والتزاماته فيه، وتكون له ارادة حقه لقيام الالتزام. أورده، طلبة، أنور (لا،ت).نفاذ وانحلال البيع، ص 6، دار الكتب القانونية.

[2] (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).

[3]- قرار رقم 2002/1051فصل 2002/5/6 أورده، الحلاشة، عبد الرحمن احمد جمعة، (2005) الوجيز في شرح القانون المدني الاردني عقد البيع، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ص19.

وان يكـون معينـاً او قـابلاً للتعـين، وأن يكـون مشـروعا، ويعـد محـل العقـد موجـوداً[1] او محتمـل الوجـود، علـى وفـق قصـد المتعاقـدين، وإذا كـان محـل الالتـزام عمـلاً فيجـب ان يكـون ممكنـاً.[2] وسنوضح الشروط كما يأتي:

الشرط الأول:

يجـب ان يكـون المحـل موجـوداً أو ممكـن الوجـود فـي المسـتقبل، فـإذا لـم يكـن موجـوداً عنـد التعاقـد كـأن يكـون قـد هلـك قبـل إبـرام العقـد، هنـا انعـدم ركـن المحـل، وكـان العقـد بـاطلاً بطلانـاً مطلقـا. أمـا فـي حالـة عـدم وجـود المحـل وقـت التعاقـد، ولكـن مـن الممكـن أن يوجـد فـي المسـتقبل، كـان العقـد صـحيحاً لأن التعامـل فـي الأشـياء المسـتقبلية الممكنـة الوجـود جـائز فـي القـانون المدني.

مـثلا إذا تعاقـد الطرفـان علـى أسـاس أن هـذا الشـيء موجـود وقـت التعاقـد، وتبـين ان هـذا الشـيء قـد هلـك قبـل التعاقـد وقـع العقـد بـاطلاً بطلانـا مطلقـاً، اذ تكـون هنـاك اسـتحالة مطلقـة وسـابقة علـى التعاقـد، كمـا فـي حالـة توكيـل لبيـع منـزل وتبـين انـه هلـك قبـل العقـد بفعـل قـوة قـاهرة، او لبيـع جـواد وتبـين انـه مـات قبـل العقـد، او لإيجـار شـيء وتبـين ان هـذا الشـيء هلـك قبـل العقد.

---

[1]– الوجود: هو ان يكون الشيء موجودا وقت نشوء الالتزام، او ان يكون ممكن الوجود بعد ذلك. أورده السنهوري (1964).الوسيط، الجزء الاول، ص 306.

[2]سلطان، انور، 1987، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الاولى، عمان، ص 94.

الشرط الثاني:

يجب أن يكون محل الالتزام معيّناً عند إبرام العقد أو قابلاً للتعين، فإذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات هنا يجب ان يشمل العقد على تعيين ذاته وأوصافه تعييناً يحدده ويمنع الجهالة فيه.

الشرط الثالث: يجب ان يكون محل الالتزام مما يجوز التعامل فيه، فيجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثالثا: السبب:

كما ذكرنا سابقا ان عقد الوكالة شأنه شأن باقي العقود الأخرى تطبق عليه القواعد العامة للعقد حيث يجب أن يتوافر ركن السبب وإلا بطل العقد.

وقد فرق القانون المدني الأردني بين سبب الالتزام وسبب العقد ويظهر هذا التميز في نص المادتين (165 و166).

سبب الالتزام: نصت عليه المادة 1/165، وهو الغرض المباشر من العقد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من جراء التزامه، ولتحقيق هذا الركن يجب ان يكون السبب موجودا فعلا ليحقق الالتزام، فالوجود هو الشرط الوحيد الواجب توافره في سبب الالتزام، وان لم يذكر السبب في العقد فيفترض ان السبب موجود إلا اذا ثبت المدين عدم وجوده، فسبب الالتزام هو ما دفع الشخص إلى التعاقد، ولا يتغير في النوع الواحد من العقود، فمثلا ان الوكيل بالبيع يلتزم بنقل الملكية، ويكون غرضه المباشر هو حصوله على الثمن لتنفذ وكالته، ويلتزم

المشتري بدفع الثمن ويكون غرضه المباشر هو حصوله على المبيع، فهذا الغرض المباشر والقريب هو سبب الالتزام.

سبب العقد: يرى الدكتور أنور سلطان أن الفقرة الثانية للمادة 166من القانون المدني الأردني تناولت سبب العقد بقولها (لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه) ويرى ان سبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويشترط فيه المشروعية أي الباعث الرئيس الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف وهذا الباعث يختلف بطبيعته من شخص لآخر، فمثلا الوكيل بالبيع اذا كان مأجوراً فهو يسعى الى الحصول على الأجر أما إذا كان غير مأجور وكيل متبرع فهو يسعى إلى التفضل وعمل الخير، لذلك فهو ليس واحداً بالنسبة للعقد الواحد، لأنه يختلف باختلاف المتعاقد، أما بالنسبة للمشروعية فيجب ان يكون الباعث الدافع مشروعاً أي مباحا ولا يُقصد منه مخالفة للنظام العام والآداب.[1]

المطلب الثالث

خصائص عقد الوكالة

يتصف عقد الوكالة بعدة خصائص، أهمها هو اعتبار العمل القانوني المهمة الأصلية لعقد الوكالة وهذا ما اتضح لنا في التعريف القانوني لعقد الوكالة، فهو من العقود الرضائية، بحيث لا يتم عقد الوكالة الا بعد اتفاق أطرافه على مضمون هذا العقد، وهو عقد ملزم

[1]- سلطان، انور، 1987، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، عمان، ص 132 وما بعدها. انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصده (1992). مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية. ص207 وما بعدها .

للجانبين، وعقد الوكالة من عقود التبرع، وكذلك من خصائص عقد الوكالة هو عقد غير لازم، وإن الاعتبار الشخصي يكون سببا مهما في ابرام هذا العقد.[1]

وسنوضح هذه الخصائص كما يأتي:

1- إن عقد الوكالة من العقود التي تنصب على القيام بأعمال قانونية للموكل:

إن مهمة الوكيل في عقد الوكالة هو انجاز أعمال قانونية لحساب موكله، وهذا من أهم ما يميز عقد الوكالة عن غيرها من العقود الأخرى التي ترد على أعمال مادية، خاصة المقاولة والعمل، وهذا لا يمنع الوكيل من القيام بأعمال مادية مرتبطة بعقد قانوني مكلف لإبرامه، مثلا إذا كلف الوكيل بشراء مالٍ فإن مهمته تجيز له القيام بالأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ عقد الشراء كالنقل والتسليم. [2]

2- عقد الوكالة من العقود الرضائية:

بما أن الأصل في التصرفات القانونية تكون رضائية، فإن عقد الوكالة بوصفه تصرفاً يجب ان يخضع لهذا الأصل، فيكون رضائياً، بحيث يبرم العقد بمجرد صدور إيجاب من أحد الطرفين، واقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الأخر. ومبدأ الرضائية يعني أن تكون الوكالة مطلقة، أي بإمكان الفرقاء فيه التعبير عن رضاهم بأية وسيلة تعبر عن الرضا لعدم وجود شكلية يفرضها القانون فيجوز أن تتم مشافهة أو ضمنا .[3]

---

[1]- صابر، شربل طانيوس، 1998، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت. ص16

[2]- القاضي، منصور، 2004، القانون المدني العقود الخاصة، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص471.

[3]- العبودي، جاسم، (1991)لنيابة عن الغير في التصرف القانوني، مصدر سابق، ص57

3-عقد الوكالة عقد ملزم للجانبين:

عقد الوكالة من العقود التي ترتب التزامات متقابلة بين طرفي العقد (الموكل والوكيل)، وإن آثار هذا العقد تتمثل بالتزام في ذمة طرفيه سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير اجر، حيث يقع على عاتق الموكل في الوكالة المأجورة الالتزام بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، أما في حالة لم يتفق على الأجر، وكان الوكيل معروفاً عليه ممن يعملون بأجر فله أجر المثل، ويلتزم كذلك برد للوكيل سائر النفقات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة، ويقابل هذا الالتزام الذي في ذمة الوكيل وهو تنفيذ الوكالة ضمن حدودها المرسومة، وغيرها من الالتزامات التي ستكون موضوع هذه الرسالة.

4-عقد الوكالة من عقود التبرع:

إن الأصل في عقد الوكالة هو عقد تبرعي مجاني اي يعمل الوكيل متبرعا بدون أجر، ولكن القانون لم يمنع المتعاقدين من الاتفاق على أجر، اي اذا تم الاتفاق على دفع أجر للوكيل مقابل تنفيذ الوكالة عُدَّ العقد هنا من عقود المعاوضات[1].

5-عقد الوكالة عقد غير لازم:

عُدَّ عقد الوكالة غير لازم، لأن أي طرف من طرفي هذا العقد يستطيع ان يفسخ العقد من دون موافقة الطرف الأخر، ويعد كذلك لوجود حق للموكل أن يعزل وكيله او أن يقيد من وكالته، وللوكيل الحق في ان يعزل نفسه، وبناء على ذلك يجوز إنهاء العقد بإرادة أحد

[1]- صابر، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص17

الطـرفين المنفـردة سـواء أكـان ذلـك قبـل أم بعـد البـدء بالتصـرف. وهنـا مـن البـديهي ان يعـد العقـد غير لازم، وهذا ما وضحته المادة (176)[1] من القانون المدني الأردني.

وفـي بعـض الحـالات ممكـن أن يصـبح عقـد الوكالـة لازمـاً، ولا يسـتطيع الموكـل أن يعـزل وكيلـه وهـي فـي حالـة اذا تعلـق بالوكالـة حـق للغيـر، وكـذلك لا يجـوز للوكيـل ان يقيـل نفسـه مـن الوكالـة أو في حالة قد صدرت الوكالة لصالح الوكيل إلا بموافقته.[2]

6- يتغلـب الاعتبـار الشخصـي علـى طبيعـة عقـد الوكالـة: مـن طبيعـة هـذا العقـد أن تـدخل فيـه شخصـية الوكيـل والموكـل بعـين الاعتبـار، وذلـك لأنهـا تنصـب علـى الثقـة بالشـخص الأخـر. فالموكـل لا يوكـل أي كـان فـي تنفيـذ إعمالـه الا مـن هـو مـن معارفـه او محـل ثقتـه، وكـذلك الوكيل لا يقبل الوكالة من أي شخص[3].

المطلب الثاني

أنواع الوكالة

بعـد أن بينـا فـي المطلـب الأول تعريـف وخصـائص الوكالـة، اتضـح لنـا أن عقـد الوكالـة مـن العقـود الرضـائية، حيـث يبـرم العقـد بعـد ان يتفـق الطرفـان علـى مضـمونه، ويلتـزم كـل طـرف بمـا وافـق عليـه مـن شـروط ترتبـت علـى هـذا العقـد. ولكـون دور الوكيـل فـي هـذا العقـد هـو تنفيـذ أوامـر موكلـه، هنـا يجـب ان يلتـزم بمـا حُـدد لـه فـي العقـد مـن دون مجـاوزة، وإلا كـان مسـؤولاً أمـام الموكـل، فعنـد تعيـين التصـرف القـانوني محـل الوكالـة فـإن حريـة العمـل القـانوني التـي يتركهـا

---

[1]- يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا اشترط له فسخه دون تراض او تقاض. 2-ولكل منهما ان يستقل بفسخة اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه.

2-فاذا تعلق بالوكالة حق للغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل بت ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه.

[3]- حياة، مشعل مهدي جوهر (2009). مجلة الحقوق، العدد الاول، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.ص23 وما بعدها .

الموكل للوكيل في تنفيذ الوكالة تتسع وتضيق حسب ما يتفق عليه الطرفان، فقد يصل بالموكل ان يقيد حرية الوكيل إلى حد ان يمنعه من اي تصرف يراه هو مناسبا، فليس له الا التنفيذ الحرفي لتعليمات الموكل، وهنا لا يدع له الموكل اي مجال للتصرف، فتنحصر مهمته في ان ينقل إرادة الموكل إلى الغير وينقل إرادة الغير الى الموكل، وحكمه في هذه الحالة حكم الرسول وليس وكيلاً، وإن الوكالة ترد على التصرفات القانونية سواء كانت من العقود كعقود التمليك مثلا او عقود التوثيق الشخصي كالكفالة والحوالة او عقود التوثيق العيني كالرهن، او من غير العقود (كالخصومة) فيجوز أن تنصب الوكالة علي أي تصرف قانوني أخر بشرط ان يكون ممكناً وقابلاً للنيابة ومعلوماً ومشروعاً. وبالتالي فإن الوكالة تنقسم إلى صيغتين حسب التصرفات التي يمكن أن تكون محلاً لها: وهما وكالة عامة ووكالة خاصة، وسنوضحهما فيما يأتي: [1]

الفرع الأول: الوكالة العامة

وهي الوكالة التي ترد في ألفاظ عامة، فلا تخصص لنوع العمل المطلوب تنفيذه من الوكيل أي يفوضه جميع أموره وحقوقه، وصيغتها ان يقول الموكل للوكيل (وكلتك في مالي او وكلتك في إدارة أعمالي او وكلتك في مباشرة جميع ما تراه صالحا لي) وغير ذلك من العبارات. وهذا النوع من التوكيل لا يخول الوكيل إلا مباشرة أعمال الإدارة والحفظ[2]. ويعد من أعمال الإدارة أعمال الحفظ والصيانة كالعقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام

---

[1]- السنهوري (1964)الوسيط، ج7، مصدر سابق ،ص431

[2]- المادة 837من القانون المدني الاردني (اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا إعمال الادارة والحفظ. المادة 701 من القانون المدني المصري (الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة الا في اعمال الادارة).

بالترميمات والتصليحات، او العقود التي يبرمها لإيداع المحصول او البضائع في المخازن والمستودعات، واستيفاء الحقوق ووفاء الديون.

وبما أن أعمال الإدارة لا تشمل في الأصل أعمال التصرف، ولكن في بعض الحالات تدخل فيها إذا كانت طبيعة الإدارة تستوجب ذلك، كبيع المحصول وقبض ثمنه وشراء وسائل النقل اللازمة لاستغل المتجر، وأحياناً تشمل بعض أعمال التبرع البسيطة كالمنح والهدايا التي تعطى للخدم والمستخدمين. وبناء على ما تقدم وان كانت أعمال الإدارة لا تشمل في الأصل أعمال التصرف فإن بعض أعمال التصرف قد تدخل فيها.[1]

وبناء على ما تقدم ان الوكالة العامة تقتصر على أعمال الإدارة والحفظ أما بالنسبة إلى أعمال التصرف فهو يستوجب توكيل خاص سواء كان معاوضة او تبرعاً، وعليه لا يجوز للوكيل ان يهب مال موكله أو يبيعه أو يرهنه أو يقرضه أو يشارك فيه أو يصالح فيه أو يرتب عليه أي حق عيني أصلي أو تبعي .[2]

وجاء في قرارات محكمة التميز الأردنية تأكيدها على ذلك في قرارها التالي.

(1. اشترطت المادة 834 من القانون المدني لصحة الوكالة الشروط التالية:

أ. ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب. ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج. ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.

---

[1]- دياب، اسعد (2007). القانون المدني العقود المسماة، البيع، الايجار، الوكالة، مصدر سابق، ص343

[2]- السنهوري (1964). الوسيط، ج7، مصدر سابق،ص433

2. اجازت المادة 835 من القانون المدني ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل. واجازت المادتان 2/836 و840 من القانون المدني للوكيل في الوكالة العامة مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها وللوكيل ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعا للموكل. وحيث ان الوكالة العامة التي بموجبها اقيمت هذه الدعوى قد تضمنت صراحة توكيل المحامي حاكم هلسة بإقامة الدعوى بالنيابة عنه وتوكيل المحامين وكالة عامة مطلقة تشمل التوكيل بإقامة دعوى الشفعة وعليه فان الدعوى التي اقامها الوكيل العام المذكور اقيمت بصورة صحيحة وتتفق واحكام القانون.

3. جرى الاجتهاد القضائي على ان الحق بطلب الشفعة ينشأ بعد البيع الرسمي مع السبب الموجب لها على مقتضى المادة 1155 من القانون المدني، ولأتثبت الشفعة قبل هذا البيع وعليه فان طلب الجهة الطاعنة إثبات واقعة التنازل عن حق الشفعة قبل البيع الرسمي يغدو غير منتج في الدعوى (تمييز حقوق هيئة عامة رقم 4205 / 2003) ورقم 1178 / 2000

ورقم 1864 / 98) .

4. تبحث المادة 66 من القانون المدني في الضمان على من يستعمل حقه استعمالا غير مشروع في الحالات التي عددتها تلك المادة. وحيث ان موضوع الدعوى هو طلب تملك حصص بالشفعة وليس دعوى ضمان فلا محل للاحتجاج بهذه المادة في الدعوى الحالية.) [1]

[1] -رقم 601/ 2006 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/13 منشورات مركز العدالة

وقرارها (الوكالة التي تخول الوكيل الإشراف والمناظرة والمحافظة على قطعة الأرض، وتقديم الشكوى على من يعتدي عليها، لا تخوله بيعها او تأجيرها وبالتالي لا تمنحه الحق بالتوقيع على اتفاقية بيعها)[1].

أما إذا صدرت وكالة عامة لكن من دون تحديد المحل الذي يقع عليه التصرف الموكل به، هنا ممكن ان تكون الوكالة في المعاوضات والتصرفات، كمن يقول لآخر: وكلتك في إجارة أموالي او وكلتك في بيع أموالي، والوكالة العامة التي تصدر في المعاوضات والتصرفات تجيز للوكيل التصرف بشكل مطلق في التصرف الموكل به.[2]

والمشرع الأردني نص على ذلك صراحة في المادة (836) من القانون المدني الأردني.[3]

أما التبرعات فلا تشملها أعمال الإدارة في التوكيل العام، لأنها من اشد الأعمال القانونية خطورة لأنها تقدم من دون مقابل كالهبة والعارية والإبراء، فلابد من التخصيص في التوكيل أي تنصرف إليها إرادة الموكل صراحة، كأن يقول لوكيله: وكلتك في هبة مالي الفلاني لوفاء دين فلان. ونصت المادة (836) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر على ذلك.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية تطبيق المادة (836) بقرارها رقم 443/ 2010 فقالت (أجازت المادة (2/836) من القانون المدني الأردني للوكيل في الوكالة العامة مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من نص صريح، ولما كان تخويل الوكيل برهن أموال الموكل قد ورد بصيغة العموم دون تحديد لمحله فتكون الوكالة الأولى فيما تضمنته

---

[1]- رقم 625 / 91 مجلة نقابة المحامين(1993). السنة، 41، العددان 4، 5.

[2]- السنهوري(1964). الوسيط،ج7،مصدر سابق ،ص434

[3]- 836 (الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على امر او امور معينة، وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة: 2- اذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلابد من التصريح بها).

بتخويل الوكيل بالبيع والشراء والهبة والرهن، كما تضمنت الوكالة الثانية تخويل الوكيل الإشراف والإدارة والمناظرة على أموال الموكل المنقولة وغير المنقولة... وبالإجارة والرهن. والتوقيع نيابة عن الموكل لدى الدوائر الحكومية المختصة والجهات ذات العلاقة كدوائر الأراضي والتسجيل. وبنك الإسكان وأي من فروعه برهن الأراضي والعقارات لديها واخذ القروض وتسديدها، فيكون ما ورد بالوكالتين، فيهما الحق في الرهن اي قطعة ارض تعود للموكل سواء كان الرهن لصالح الموكل او لصالح أي شخص أخر ذلك ان التوكيل ورد في وكالتين مطلقاً وشاملاً البنوك ومن بينها بنك الإسكان وفروعه دون تقييد والمطلق يجري على إطلاقه، وليس في رهن أموال الموكل تجاوز لحدود الوكالة. وحيث ان سندي الرهن التأميني هما وثائق رسمية تثبت علاقة المديونية بقيمة القرضين، ولم يقدم المدعي (المميز ضده) اي بينة تثبت عكس ذلك، فلا يرد القول بعدم وجود تعامل سابق بين الوكيل والموكل من جهة وبين المدعى عليه البنك العقاري المصري العربي من جهة ثانية.

الفرع الثاني: الوكالة الخاصة:

هي الوكالة التي يعين فيها الموكل لوكيله نوع التصرف القانوني الذي يقوم به ومحل الوكالة، وهي ترد في نوع معين من التصرف كبيع سيارة أو منزل معين، فلا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة.[1]

إن جوهر الوكالة الخاصة هو تعيين العمل الموكل به، واذا قام الموكل بتوكيل وكيلٍ عنه بأكثر من عمل معين كما لو وكل شخص أخر بالبيع والشراء والرهن والهبة يجوز له ذلك

[1]- شاهين، اسماعيل عبد النبي(2013). مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، مصدر سابق، ص 51. ونصت على ذلك المادة 838 من القانون المدني الاردني (كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات).

شرط ان يعين كل نوع يدخل في الوكالة، حيث لا يوجد ما يمنع من تعدد الوكالات الخاصة، وان كانت تضمها ورقة واحدة، وهذا يفهم من نص المادة (836) الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني.[1]

والوكيل في الوكالة الخاصة ملزم في مباشرة الأعمال المعينة وما يتصل بها من مستلزمات ضرورية حسب طبيعة الأعمال التي يقوم بها نيابة عن موكله، مثال ذلك: الوكالة المعطاة للمحامي لتمثيل الموكل من واجبه ان يقوم بجميع الإجراءات التي تستلزمها الدعوى، ومنها تقديم الاستئناف، وان يتابع القضية لمصلحة موكله حتى النهاية ولا يحتاج لصلاحية خاصة لذلك. والوكالة الخاصة في بيع عقار فلا بد من وجود مستلزمات لذلك التصرف، كتسليم مفاتيح المنزل وكافة المستندات التمليك والحقوق والدعاوى المرتبطة به يقوم به الوكيل ضمن صلاحيته.[2]

---

[1]- 836 (1- فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها).

[2]- صابر، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، مصدر سابق ص161.

المبحث الثاني

مميزات عقد الوكالة

أن أهم ما يميز عقد الوكالة عن باقي العقود الأخرى هو ان وظيفتها تنصب على عمل قانوني، والوكيل إن قام بعمل مادي فإن طبيعة المهمة المكلف بها مرتبطة بتلك الأعمال المادية تجبره على القيام بها كما لو كلف بشراء مال ومفوض له أن يقوم بجميع الأعمال المتعلقة بعملية الشراء كالبحث والمفاوضة والنقل والتسليم. لذلك ممكن ان تلتبس الوكالة بعقود أخرى كعقدي العمل والمقاولة اللذين يكون محلهما أعمال مادية او بعض العقود الأخرى. وان طبيعة العمل القانوني الواجب إنجازه لحساب الموكل ولصالحه هو الذي يعطيه التعليمات بهذا العمل وليس للوكيل سوى ان ينفذ ما كلف به، ولهذا من الممكن ان تشتبه الوكالة في بعض الحالات القانونية كالتعهد عن الغير او الاشتراط لمصلحة الغير وغيرها من الحالات.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

نخصص المطلب الأول: تمييز عقد الوكالة عن بعض العقود.

ونخصص المطلب الثاني: لتمييز عقد الوكالة عما يشتبه به.

المطلب الأول:

تمييز عقد الوكالة عن بعض العقود

سنوضح في هذا المطلب ما هو شائع الالتباس بين عقد الوكالة وبعض العقود التي سنذكرها لاحقا، وهذا لا يعني ان عقد الوكالة لا يلتبس بغير تلك العقود، بل توجد عقود أخرى يمكن ان تشتبه بينها وبين الوكالة مثلا عقد التامين وغيرها من العقود الأخرى.

الفرع الأول

تمييز عقد الوكالة عن عقد المقاولة

يتفق عقد الوكالة وعقد المقاولة في ان كل منهما عقد يرد على العمل وهذا العمل يقوم به الوكيل والمقاول لمصلحة الغير، وكما ذكنا سابقا يختلفان في محل العمل حيث يكون العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني بينما العمل في عقد المقاولة مادي.

ومن الناحية العملية يلاحظ ان عقد المقاولة يكون دائما باجر ولا يخضع الأجر لتقدير القاضي، وأما الأصل في الوكالة تكون بغير اجر ولا تخضع الأجرة لتقدير القاضي. وان الوكيل في عقد الوكالة ينوب ويمثل موكله، اما المقاول لا ينوب عن رب العمل، وان عقد الوكالة قابل للانتهاء فهو عقد غير لازم، بينما عقد المقاولة لا يجوز فسخه قبل انقضاء المدة المحددة في العقد فهو عقد لازم.[1]

[1]- السنهوري (1964). الوسيط، ج7. مصدر سابق ،ص378

الفرع الثاني

عقد الوكالة وعقد العمل

يكون المحل في عقد العمل عمل مادي كما في عقد المقاولة بينما محل عقد الوكالة هو تصرف قانوني، وان العمل في عقد العمل يتم دائما تحت إشراف وتوجيه رب العمل، فعلاقته علاقة التابع بالمتبوع، اما في عقد الوكالة فليس من الضروري ان تقوم بين الوكيل والموكل علاقة التبعية، فلا يعمل الوكيل تحت إشراف الموكل، والأجرة ضرورية في عقد العمل وأما الوكالة لا يشترط فيها الأجر، وعدم نيابة العمل عن رب العمل، واما الوكيل اذا كان يعمل باسم موكله ينوب عنه في التصرف، ولا ينتهي عقد العمل بموت رب العمل، بينما تنتهي الوكالة بموت الموكل وان كان كل من العقدين ينتهي بموت العامل أو موت الوكيل، ويعد عقد العمل عقداً لازماً، اما الوكالة كما ذكرنا فهي عقد غير لازم.

الفرع الثالث

عقد الوكالة وعقد البيع

يظهر التميز واضحاً بين عقد الوكالة وعقد البيع[1] في ان الوكيل في عقد الوكالة يتصرف في مال مملوك للغير، وليس له حرية التصرف وإنما مقيد بحدود الوكالة، واذا تجاوز حدود وكالته يعد مسؤولا أمام الموكل والمال الذي يتصرف به الوكيل يعود إلى ذمة الموكل والوكيل يعد أداة للتنفيذ، حيث تعد الوكالة من عقود الأمانة، بينما في عقد البيع

[1]- عرفت المادة 465 من القانون المدني الاردني عقد البيع (تمليك مال او حق مالي لقاء عوض)

البائع يتصرف في ملكه وله مطلق الحرية في التصرف، لأنه صاحب الملك ويكون تصرفه نافذاً ولا يتعرض للمسؤولية.

وكما بينا أن محل عقد الوكالة هو عمل قانوني يقوم به الوكيل، وهذا يختلف بالنسبة للبيع الذي يرد على ملكية شيء أو حق مالي أخر، بحيث أن الوكالة تتناول موجب فعل عمل قانوني والبيع يتناول موجب عطاء ينقل الملكية.[1]

وهذا لا يمنع من وجود حالات يقترن فيها عقد الوكالة مع عقد البيع منها: حالة الاسم المسار وحالة السمسار والوكيل بالعمولة، حيث يقوم كل منهما بشراء الشيء باسمه ولكن لحساب عميله، وبعقد جديد يقوم بنقله إلى العميل.[2]

وقد يلتبس عقد الوكالة بعقد البيع في أحوال مثل: حالة إذا ما حول الدائن حقه إلى شخص أخر على أن يحتفظ بجزء لنفسه ويرد باقي المبلغ للمحيل. وفي حالة إذا وكل شخص وكيلاً عنه في بيع مال مع تخويله أن يشتريه لنفسه اذا شاء.[3]

الفرع الرابع

عقد الوكالة وعقد الشركة

أهم ما يميز عقد الوكالة عن عقد الشركة[4]هو الربح الذي يعد ضرورياً لقيام عقد الشركة، ولا يصح في عقد الشركة بحرمان أحد الشركاء من الربح لان أساس الشركة هو اقتسام

---

[1]- دياب، اسعد (2007). القانون المدني العقود المسماة البيع الايجار الوكالة، مصدر سابق.ص336

[2]- منير، قزمان (2005). الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الاحكام العامة، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 103 وما بعدها.

[3]- السنهوري (1964). ج7، مصدر سابق.ص388

[4]- عرفت الشركة المادة 582 من القانون المدني الأردني (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال اومن عمل لا ستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشا عنه من ربح او خسارة) وعرفها الدكتور طالب حسن موسى بانها عقد به يلتزم شخصان او اكثر بان يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لا قتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح او خسارة. الشركات التجارية، ط1،(1973) مطبعة المعارف ، بغداد ،ص5.

الـربح بـين الشـركاء، أمـا فـي عقـد الوكالـة فالأصـل يكـون مجانيـاً، وبإمكـان ان يقـوم عقـد الوكالة من دون مقابل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وهنـاك اخـتلاف ثـانٍ مهـم يميـز بـين العقـدين هـو الخسـارة، ففـي عقـد الشـركة يتحمـل الشـريك الخسـارة ولا يمكـن إعفـاء احـد الشـركاء مـن المشـاركة فـي الخسـارة التـي قـد تتعـرض لهـا الشـركة، وأمـا فـي عقـد الوكالـة فـإن جميـع الأعمـال التـي يقـوم بهـا الوكيـل تنتقـل إلـى ذمـة موكله ولا يتحمل الوكيل خسارة من جراء قيامه بأعمال الوكالة[1].

وهنـاك لـبس يجـب أن نميـزه بـين الوكالـة وإدارة الشـركة حيـث ان مجلـس ادارة الشـركة وعضـو مجلس إدارتها المنتدب يعد كلاً منهما أداة للشركة لا وكيلاً عنها.

وتقتـرن الوكالـة بالشـركة باعتبـار كـل شـريك فـي الشـركة وكـيلا عـن الشـركاء بـاقي، ويجـوز ان يكـون الوكيـل او الشـريك شخصـا طبيعيـا او اعتباريـا، وهـذا مـا جـاء فـي نـص المـادة (591) مـن القـانون المـدني الأردنـي.[2] فـي ضـوء نـص المـادة نفـرق بـين عقـد الوكالـة وعقـد الشـركة لـو فـوض الـدائن شخصـا بـان يقـبض ديـن لـه ولـه نسـبة مـن المـال يعينهـا لـه يعـد هـذا العقـد وكالـة بـأجر ولـيس شـركة، وإذا فـوض صـاحب مـال إلـى أخـر بـإدارة تفـويض أموالـه، ويشـترط عليـه ان يشـاركه فـي الـربح والخسـارة يعـد هـذا العقـد شـركة ولـيس عقـد وكالـة، امـا اذا اقتصـر علـى ان يأخذ المفوض نسبة معينة من الأرباح فقط فهنا يعد عقد وكالة مأجورة.[3]

---

[1]- صابر، شربل طانيوس(1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، مصدر سابق، ص 51

[2]- كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي انشئت من اجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك.

[3]- السنهوري (1964). الوسيط، ج7 ، مصدر سابق ، ص386

الفرع الخامس

عقد الوكالة وعقد الوديعة

يتضح لنا من تعريف عقد الوديعة في المادة (868)[1] من القانون المدني الأردني. ان في عقد الوديعة يتسلم شخص مال من أخر ويلتزم بحفظ هذا المال، حيث يضمن ان يرد الشيء إلى صاحبه، أما في عقد الوكالة يقع مال مملوك للموكل في يد الوكيل او مستندات ضرورية او مجوهرات كلف ببيعها حيث يعد ما وقع في يد الوكيل ليس للحفظ وإنما لتنفيذ الوكالة.

وقد تقترن الوكالة بالوديعة في حالة لو أودع شخص مالاً عند شخص أخر لحفظه ووكله في نفس الوقت بأن يدفعه بعد مدة معينة لدائن ليستوفي حقه منه. وتقترن الوكالة في الوديعة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.[2]

الفرع السادس

عقد الوكالة وعقد الإيجار

من خلال تعريف عقد الإيجار في المادة (658)[3] من القانون المدني الأردني، يتبين لنا أن الإيجار يجب ان يكون بأجر ولا يصح خلاف ذلك، وأما عقد الوكالة فممكن ان يكون تبرعياً اي بدون اجر، واختلافات أخرى بين العقدين المذكورين يمكن الإشارة إليها فمثلا: ان محل الوكالة تصرف قانوني يقوم به الوكيل، أما في عقد الإيجار المحل يكون عملاً مادياً.

---

[1]- عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عينا

[2]- السنهوري(1964). الوسيط، ج7 ، مصدر السابق ،ص382

[3]- تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

وفي عقد الإيجار المستأجر لا يمثل المؤجر، بينما الوكيل في عقد الوكالة يعمل باسم الموكل ويمثله. وبموت الموكل تنتهي الوكالة ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر.

ويمكن ان يقع اللبس بين العقدين المذكورين في حالة إذا اتفق شخص مع أخر على ان يؤجر له جملة واحدة أحياناً يملكها الأول، بشرط ان يؤجرها المستأجر من باطنه قطعة قطعة، ويتقاسم الأجرة مع المؤجر بنسبة محددة، او يأخذ لنفسه مبلغا معينا يخصمه من الأجرة التي يتسلمها من المستأجرين من الباطن ويرد باقي المبلغ للمؤجر، تعد هنا وكالة مأجورة وليس عقد إيجار.[1]

المطلب الثاني

تمييز عقد الوكالة عما يشتبه به

تتميز الوكالة النيابية التي سنتطرق لها لاحقا أن اثر النيابة يتعلق بذمة الموكل مباشرة ولا يدخل في ذمة الوكيل شيء منه اي يعد الوكيل فيها اداة تنفيذ، وهذه هي الميزة الجوهرية للنيابة ويمكن استخدامها معيارا لتميز عقد الوكالة عن كثير من الحالات القانونية التي تشتبه بها، ومنها: التعهد عن الغير، والاشتراط لمصلحة الغير، والدعوة غير المباشرة، والوكالة بالعمولة (نظام الاسم المستعار)، ومن اجل توضيح ذلك سنبحث في ما يلي في كل حالة لغرض تمييز عقد الوكالة عنها.

---

[1]- السنهوري (1964).الوسيط، ج7، مصدر سابق ، ص382

الفرع الأول

تمييز الوكالة عن التعهد عن الغير

إن التعهد عن الغير هو أن يلتزم شخص لآخر بان يحصل على قبول شخص ثالث بتحمل التزام معين لصالحه وإلا كان هو نفسه مسؤولا.[1]

وبناء على ما تقدم فان ما يميز التعهد عن الغير من عقد الوكالة هو أن المتعهد عند التعاقد يتعاقد باسمه وليس باسم الغير، أي يتعاقد بالأصالة عن نفسه ولا يكون بالنيابة عن الغير، وبما أن إرادته هو قد اتجهت إلى إلزام نفسه وليس إلزام الغير الذي يتعهد عنه فإن اثر التصرف ينتقل إلى ذمته مباشرة، ومع ذلك إذا ما أراد إلزام الغير بالتعاقد فالغير لا يلتزم به لمجرد ذلك.[2] بينما الوكيل في الوكالة النيابية عند ما ينفذ التصرف الموكل به يبرمه باسم الموكل لا باسمه، ولذلك فإن الآثار التي تترتب من جراء هذا التصرف تدخل في ذمة الموكل مباشرة.

---

[1]- جاسم العبودي(1991). النيابة عن الغير في التصرف القانوني، ص286.

[2]- السنهوري(مصادر الحق، ج5، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص48.

الفرع الثاني

تمييز الوكالة عن الاشتراط لمصلحة الغير

مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير هو: (عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص أخر يسمى المتعهد بان يقوم بأداء معين لمصلحة شخص أخر يسمى المنتفع)[1] يتبين لنا من هذا التعريف ان الاشتراط لمصلحة الغير يتكون من ثلاث أشخاص وهم المشترط والمتعهد والمنتفع.

ولكي يتحقق الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة الآتية:

1- أن يشترط المشترط على المتعهد حقا مباشرا للمنتفع.

2- أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع.

3- أن يكون للمشترط من وراء هذا الاشتراط مصلحة شخصية.[2]

وللتمييز بين الوكالة والاشتراط لمصلحة الغير، يلاحظ ان المشترط يتعاقد باسمه الشخصي لا باسم المنتفع بحيث يتعاقد بالأصالة عن نفسه وليس نيابة عن المنتفع، فهو يتم التصرف باسمه الشخصي مع المتعهد ويبقى بوصفه طرفاً أصيلا على ارتباطه به برابطة ذلك التصرف الذي أنشأ حقا مباشرا للمنتفع. اما هذا المنتفع فهو أجنبي لا يدخل طرفا في التصرف.[3] اما في الوكالة النيابية يلاحظ ان الوكيل يتصرف باسم الموكل ولحسابه، ويكون الموكل طرفا في ذلك التصرف من دون الوكيل النائب، وذلك لأن الوكيل لا يرتبط مع الغير

---

[1]- انور سلطان (1962). النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ص347.

[2]- السنهوري(1956). مصادر الحق، ج5، مصدر سابق ،ص53.

[3]- جاسم العبودي(1991) النيابة عن الغير في التصرف القانوني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق ،ص385.

بما ابرم معه من تصرفات. وبناء على ما تقدم نرى ان معيار التمييز بين عقد الوكالة والاشتراط لمصلحة الغير هو ان الاثر المترتب من التصرف بالنسبة للوكالة النيابية يدخل في ذمة الأصيل حقوقا والتزامات. أما بالنسبة للاشتراط لمصلحة الغير فإن الحق يدخل في ذمة المنتفع بينما الالتزامات يتحملها المشترط وحده نحو المنتفع بناء على مصلحته الشخصية في ذلك، وهذا غير ممكن بالنسبة للوكيل النائب إلا إذا كان قد أنيب في التنفيذ أيضاً.[1]

الفرع الثالث

تمييز الوكالة عن الدعوى غير المباشرة

عرفت المادة (366) من القانون المدني الأردني الدعوى غير المباشرة بأنها (1-لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز. 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا اثبت في ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله من شانه ان يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى.) ويتبن لنا من هذا التعريف ان الدعوى غير المباشرة هي وسيلة يستخدم فيها الدائن سلطة مدينه للمطالبة بحقوقه ضد مدين المدين وذلك باسم مدينه ونيابة عنه للمحافظة على ذمة المدين المالية التي تعد ضمانا عاما للوفاء بما عليه من التزام.

---

[1]- جاسم العبودي(1991). المصدر السابق، ص286

وان التبرير من إعطاء الدائن هذه الدعوى هو ان كان المدين سيء النية او قد يكون مهمل عن المطالبة بحقه إهمالاً منه او إضراراً بالدائن، ويرى الأستاذ الذنون ان من العدل ان لا يمكن من ذلك وان يرد قصده السيئ عليه، وان يسمح لدائنيه بان يتخذوا طريقة ايجابية أمام هذه الوسيلة السلبية الضارة.[1]

وبناء على ما تقدم يتضح لنا ان إطراف الدعوى غير المباشرة ثلاثة وهم الدائن والمدين ومدين المدين، وهنا نجد التشابه بين أطراف الوكالة النيابية حيث ان عدد أطرافها ايضا ثلاثة وهم الوكيل النائب والموكل والغير، وان الدعوى غير المباشرة تباشر من قبل الدائن باسم مدينه كما يباشر الوكيل النائب التصرف باسم موكله، وهنا ممكن ان نتصور ان الدعوى غير المباشرة هي نيابة، غير انها لا تعد كذلك فأساس نظام النيابة بشكل عام والنيابة القانونية بشكل خاص هو ان التصرف الذي يقوم به النائب يعود بثمار اقتصادية الى الأصيل، حيث ان النائب لا يقوم بالنيابة لمصلحته الشخصية وانما لتحقيق مصلحة الأصيل.

وهذا على خلاف الحال في الدعوى غير المباشرة فان حيث ان هذه الدعوى مقررة لمصلحة الدائن وليس لمصلحة المدين، فالدائن يستعمل هذه الدعوى لغرض تحقيق مصلحته الشخصية لا لتحقيق مصلحته مدينه، وهذا هو الفارق بين المفهومين.[2]

---

[1]- حسن علي الذنون (1954).احكام الالتزام، المصدر السابق، ص71.

[2]- جاسم العبودي (1991). المصدر السابق ص288.

الفرع الرابع

تمييز الوكالة النيابية الوكالة بالعمولة وعقد المسخر

عقد الوكالة بالعمولة هو عقد يلتزم فيه محترف بالقيام بعمل باسمه الشخصي ولحساب الموكل مقابل اجر او عمولة.[1] نفهم من هذا التعريف ان من الممكن قيام وكالة غير مرتبطة بإنابة، ففي عقد الوكالة بالعمولة تنصب الآثار التي تترتب على التصرف الذي يقوم به الوكيل مع الغير على الوكيل والغير، ولا تتجاوز إلى طرف أخر، اي لا تنتقل آثار التصرف إلى ذمة الوكيل مباشرة، إلا بعد أن ينقلها الوكيل إلى موكله بتصرف جديد، لأن الوكيل يحترف أعمال الوكالة باسمه الشخصي لا باسم الموكل.[2] وفي عقد الاسم المستعار (التسخير) فأن الوكيل يقوم بتنفيذ التصرف لحساب موكله الا انه يخفي وكالته على الغير ويتصرف باسمه الشخصي لا باسم الموكل، وتخضع علاقته بموكله إلى إحكام عقد الوكالة. لذلك فان أثار التصرف الذي يقوم به تنتقل إليه ويقوم بنقلها إلى الموكل اذ هو وكيل غير نائب.[(3)]

وبناء على ما تقدم ان الوكيل يتصرف لحساب موكله وتخضع علاقته بموكله إلى أحكام عقد الوكالة الا انه يخفي وكالته عن الغير ويتصرف باسمه لا باسم الموكل، ولذلك فان الآثار تنصرف إليه فينقلها الى الموكل يعد في هذه الحالة وكيل غير نائب.

---

[1]- منير قزمان (2007). الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الأحكام العامة، الوكالة بالعمولة، وكالة العقود، مصدر سابق ،ص105.

[2]- جاسم العبودي (1991). مصدر سابق، ص49.

[3]- السنهوري(1956). مصادر الحق ج5، ص176.

الفصل الثالث

تنفيذ الوكالة

إن أهم الأحكام التي تترتب على عقد الوكالة ، هي ما يقع على عاتق الوكيل من التزامات التي يلتزم بها تجاه موكله وتجاه الغير الذي يتعامل معه ، حيث يقوم الوكيل بتنفيذ ما وكل به ضمن الحدود المرسومة له في عقد الوكالة من قبل الموكل ، وتنصرف اثار التصرف الذي يقوم به الوكيل الى ذمة موكله مباشرة ، لذلك يعد الوكيل اداة تنفيذ الوكالة ، ومن الممكن لهذا الوكيل ان يتعاقد مع الغير فيكتسب الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فينقل هذه الالتزامات والحقوق بعملية قانونية الى موكله كما في الوكالة بالعمولة [1]، وله ان يتعاقد باسم موكله مباشرة فيقوم العقد بين الأصيل والغير مباشرة ففي هذه الحالة القانونية يكون دور الوكيل إنشاء عقد وكالة باسم الأصيل ولحسابه ويتحقق بذلك الأثر المطلوب من العقد ، وقد لا يكتفي الشخص الطبيعي او المعنوي بوكيل واحد فيكون لديه عدة وكلاء يعملون لحسابه وذلك بسبب التطور الحاصل في كافة المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي ، فتوفر الوكالة الجهد والوقت لإنجاز أعمال دون الحاجة إلى الانتقال من مكان إلى أخر.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول: النطاق النوعي لالتزامات الوكيل. والثاني: تناول النطاق الشخصي لالتزامات الوكيل.

---

[1]– الوكالة بالعمولة (وهو عقد يلتزم فيه محترف بالقيام بعمل باسمه الشخصي ولحساب الموكل مقابل اجر او عمولة) أورده منير قزمان (2007). الوكالة التجارية ، مصدر سابق،ص105

المبحث الأول

النطاق النوعي لالتزامات الوكيل

كما ذكرنا سابقا أن عقد الوكالة عقد رضائي ينتج عند انعقاده التزامات على طرفي العقد وهما الموكل والوكيل وفي هذا المبحث سنتناول التزامات الوكيل عند تنفيذه لما وكل فيه وهو مدار البحث وموضوع الدراسة.

وعليه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: التزامات الوكيل في تنفيذ عقد الوكالة والتزامات تنفيذ الوكالة في حالة تعدد الوكلاء. وسنتناول في المطلب الثاني: التزامات الوكيل في حالة توكيل الوكيل غيره وحالة تعاقد الوكيل مع نفسه.

المطلب الأول

التزامات الوكيل في تنفيذ عقد الوكالة والتزامات تنفيذ الوكالة في حالة تعدد الوكلاء

بعد أن يتم الاتفاق على مضمون العقد بين المتعاقدين في عقد الوكالة ويبرما العقد بينهما يترتب من جراء ذلك التزامات على عاتق الوكيل، ومن أهم هذه الالتزامات هو حلول الوكيل محل الموكل في إجراء التصرفات التي تم الاتفاق عليها.

فيكون الوكيل ملزما بان ينفذ ما عين له في عقد الوكالة ولا يجوز له ان يتجاوز الحدود التي رسمها له الموكل. وان الوكالة كما هو معروف تصح في ان يكون الوكيل فردا موكلا من قبل الموكل او أكثر من شخص فنكون في حالة تعدد الوكلاء وعليه سنتناول موضوع تنفيذ

الوكالــة فــي فــرعين، الأول التزامــات الوكيــل فــي تنفيــذ عقــد الوكالــة، والثــاني، التزامــات تنفيــذ الوكالة في حالة تعدد الوكلاء .

الفرع الأول

تنفيذ الوكالة من قبل الوكيل

تنفيـذ الوكالــة مـن قبـل الوكيـل يجـب ان يـتم بحـدود الوكالــة مـن جهـة، وبعنايـة لازمـة مـن جهة أخرى، وبأمانة من جهة ثالثة ، وعلى التفصيل التالي :

1_ التزام الوكيل بحدود الوكالة والدقة في تنفيذها.

بمـا ان الوكيـل ملـزم بتنفيـذ الوكالـة ضـمن الحـدود المرسـومة لـه مـن قبـل الموكـل مـن جهـة طريقـة التنفيـذ ومـن جهـة سـعة الوكالـة [1]، ولا يجـوز لـه تجـاوز تلـك الحـدود المعينـة لـه فـي عقـد الوكالــة ، وهـذا مــا جــاء فــي نــص المــادة (840) مــن القــانون المــدني الأردنــي (تثبــت للوكيــل بمقتضــى عقـد الوكالــة ولايــة التصــرف فيمــا يتناولــه التوكيــل دون ان يتجــاوز حــدوده الا فيمــا هــو أكثـر نفعـا للموكـل) وهـذه المـادة توافـق مـا جـاء فـي نـص المـادة (780) مـن قـانون الموجبـات والعقـود اللبنـاني[2] وتطبيقـا لهـذه المـادة يجـب علـى الوكيـل الالتـزام بحـدود الوكالــة عنـد قيامــه بالتصــرفات محــل الوكالــة دون مجــاوزة حــدوده المرســومة فــي العقــد ،ولكــن فــي بعــض الأحيــان يخـرج الوكيـل عـن حـدود وكالتـه فـان حقـق المنفعـة لوكيلـه فـي تجـاوزه فـلا يعـد مخالفـا وأجـاز

---

[1]– وقد لا تكون حدود الوكالة واضحة تماما كما في الوكالة العامة والوكالة المطلقة ، لذلك يذهب جمهور الفقهاء والمسلمين الى ان العموم والاطلاق مقيد بالعرف فلا يتصرف الوكيل الا بما فيه مصلحة الموكل ، فلا يبيع بثمن بخس ولا يشتري بثمن باهظ ، وهذا الحكم مستفاد في القانون المدني الاردني من طبيعة التزام الوكيل والعناية التي يجب ان يبذلها في تنفيذه . انظر . عدنان ابراهيم السرحان (1969). العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،ص130

[2]–(780) اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول اليه على شروط اكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة فان الفرق يعود للموكل .

القانون تصرفاته ، لان خروجه كان لغاية المنفعة لموكله . وتبرير ذلك انه خرج عن إطار ما حدد له في العقد لغاية المنفعة للموكل. مثلا اذا وكل لشخص ان يبيع دار معينة لشخص معين وسعر معين، وباع هذا الوكيل بثمن اعلى جاز له على ان يعود الفرق للموكل .[1]

وهناك أمور يقوم بها الوكيل لا تعتبر خروجا عن نطاق حدود الوكالة المرسومة، هي قيام الوكيل بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة. فمثلا اذا باع الوكيل عقارا يذهب الى دائرة التسجيل لنقل ملكية العقار، ولتحديد هذه الأعمال جاء قرار محكمة التمييز الاردنية

(ان اتساع وشمول الوكالة يعود لتقدير محاكم الأساس المطلق ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز).[2]

وبناء على ذلك أن الوكيل مقيد بالسلطات الممنوحة له في عقد الوكالة وبطريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل وبالإضافة إلى ذلك يجب على الوكيل ان يتقيد بالتعليمات التي تصدر إليه من قبل الموكل وهي أما أن تكون امرة أو بيانية او إرشادية، بحيث اذا كانت امرة يجب على الوكيل مراعاة هذه القيود دون زيادة او نقصان، مثلا اذا وكل لشخص ان يبيع سيارة معينة بسعر معين يجب على الوكيل ان يبيعها للشخص المعين في الوكالة. وفي حالة صدور تعليمات من الموكل إرشادية اختيارية، فيترك أمر تقديرها للموكل. أما في حالة خلو عقد

---

[1]–علي فارس (2004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص72

[2]– 1994/10 الصادر في 1994/3/22 الغرفة الرابعة أورده : محمد يوسف ياسين (2011). الوكالة في اجتهاد محكمة التمييز المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص364

الوكالــة مــن اي تعليمــات هنــا يجــب علــى الوكيــل ان يتصــرف وفقــا لمــا تقتضــيه مصــلحة الموكل.[1]

وان المـادة (840) سـالفة الـذكر توافـق مـا جـاء فـي نـص المـادة (703)[2] مـن القـانون المـدني المصـري ، والمـادة (933)[3] مـن القـانون المـدني العراقـي حيـث ان الوكيـل ملـزم بتنفيـذ الوكالـة دون مجــاوزة حــدودها المرســومة ، الا ان القــانون المــدني المصــري ومثلــه القــانون المــدني العراقـي قـد اخـذ باسـتثناء أخـر يسـمح للوكيـل بتجـاوز حـدود الوكالـة بشـرطين **الأول،** اذا كانـت الظـروف يغلـب معهـا الظـن بـان الموكـل مـا كـان الا ليوافـق علـى هـذا التصـرف ،**والثــاني** ، ان كـان مـن المسـتحيل علـى الوكيـل ان يخطـر الموكـل سـالفا بخروجـه عـن حـدود الوكالـة .سنوضـح هذا الموضوع لاحقا .

2- وجوب العناية في التنفيذ :

عالجـت المـادة (841) مـن القـانون المـدني الأردنـي حـالتين للعنايـة التـي يبـذلها الوكيـل فـي تنفيـذ الوكالـة حيـث نصـت (1-علـى الوكيـل أن يبـذل فـي تنفيـذ مـا وكـل بـت العنايـة التـي يبـذلها فـي إعمالـه الخاصـة إذا كانـت الوكالـة بـلا اجـر. 2-وعليـه أن يبـذل فـي العنايـة بهـا عنايـة الرجل المعتاد إذا كانت باجر.) وسنتناول الحالتين على النحو التالي:

---

[1]- جورج حزبون (1989). اثر تعارض مصالح الاطراف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الاردني ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، عدد 1، 2. انظر الدكتورة سوزان علي حسن (2004) عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، الإسكندرية ، منشاة المعارف، ص55.

[2]- (703) 1 - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة .2- على ان له ان يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل علية اخطار الموكل سالفا ، وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

[3]- (933)على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة . على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود ، متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات . وعلى الوكيل في هذه الحالة ،ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة.

الحالــة الأولــى : اذا كانـت الوكالـة بـلا اجـر . فـي هـذه الحالـة يجـب علـى الوكيـل عنـد التنفيـذ ان يبـذل العنايـة التـي يبـذلها فـي أعمالـه الخاصـة وعلـى الموكـل ان لا يطالبـه بـأكثر ممـا يبذلـه فـي تنفيـذ أمـوره الخاصـة وفـي هـذه الحالـة يكـون المعيـار شخصـي حيـث ينظـر الـى مـدى عنايـة الوكيـل فـي شـؤون نفسـه. وان كانـت عنايتـه بشـؤون نفسـه اقـل مـن عنايـة الرجـل المعتـاد فانـه لا يكـون مسـؤولا عـن أكثـر مـن عنايتـه بتصـرفاته الشخصـية [1]. اي فـي هـذا النـوع مـن عقـد الوكالـة يقـوم علـى عنصـر الاعتبـار الشخصـي ومـن ثـم يجـب ان تتـوفر الثقـة المتبادلـة بـين الطـرفين ، وهـذه الثقـة تفـرض علـى الوكيـل أن يبـذل جهـده للحصـول علـى أقصـى منفعـة للموكـل الـذي يبـرم العقـد لحسـابه .[2] ويتبـين لنـا أن الموكـل يجـب ان يكـون حـريص ودقيـق فـي اختيـار هـذا الوكيـل لأنـه هـو الـذي يتحمـل عواقـب تصـرفاته ، فـان الوكيـل لا يكـون مسـؤولا الا عـن بـذل عنايتـه فـي شـؤون نفسـه بالمعيـار الشخصـي ، وإذا كـان هـذا الوكيـل معـروف عـن عنايتـه المتميـزة والشـديدة والدقـة فـي تنفيـذ أعمالـه الخاصـة التـي تكـون أكثـر ممـا يقـوم بـه الرجـل العـادي ، فانـه لا يكـون مسـؤولا الا عـن عنايـة الرجـل المعتـاد ، امـا إذا كانـت عنايتـه اقـل مـن عنايـة الرجـل المعتـاد كـان يكـون غيـر مبـال ومقصـر او قليـل الخبـرة فـي أمـوره الشخصـية فـلا يسـال الا عن عنايته الشخصية .

وتبريـر ذلـك هـو كـون الوكيـل متبـرع ومتفضـل فـي القيـام بالتصـرفات بـدلا عـن الموكـل، فـلا يجـوز ان يكـون مسـؤولا عـن أكثـر مـن عنايـة الشـخص المعتـاد، اذن لا يكـون مسـؤولا الا عـن أدنـى العنـايتين. وتطبيقـا لمـا قـدمناه، اذا أضـاع الوكيـل علـى الموكـل صـفقة رابحـة وكـان الوكيـل

---

[1]- السرحان ، (1996).مصدر سابق ص132

[2]-جوهر ، مشعل مهدي (2009). مجلة الحقوق ، العدد 1، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ص93

معروفا عليه بالتهاون في تنفيذ شؤونه الخاصة، كان هذا الوكيل غير مسؤولا أمام الموكل. وإذا وكل الوكيل غير المأجور بشراء منزل ووجد في هذا المنزل عيوب خفية ولم يدركها هذا الوكيل فانه لا يكون مسؤولا أمام الموكل. [1]

الحالة الثانية: اذا كانت الوكالة مأجورة: إذا كان الوكيل يعمل باجر تم الاتفاق عليه سابقا، يجب على الوكيل عند تنفيذ التصرف محل الوكالة ان يبذل العناية التي يبذلها الرجل المعتاد. بغض النظر عن العناية التي يبذلها في تدبير اموره الخاصة، وفق المعيار الموضوعي[2].

بمعنى ان لإثبات العناية التي يبذلها الوكيل المأجور يجب اللجوء إلى المعيار الموضوعي ، حيث نقارن عناية الوكيل مع الشخص المعتاد ،وان ثبت لنا ان الوكيل أثناء التنفيذ لم يبذل عناية الرجل المعتاد هنا اعتبر مقصرا ومسؤولا عن تنفيذ التزامه الذي التزم به امام موكله في عقد الوكالة اي يجب على الوكيل عند التنفيذ ان يبذل عناية الشخص المعتاد حتى لو كان تقصيره في بذل العناية هو ما يبذله في اموره الخاصة وذلك لا نه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد حتى ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بأموره الشخصية ، أما إذا نفذ التزامه وبذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد فانه لا يكون مسؤولا عن ضرر يصيب الموكل ولو ثبت انه كان يستطيع توقي هذا الضرر لو بذل عنايته في شؤون نفسه .

تطبيقا لما ذكرنا' اذا كان الوكيل مأجور وكان موكلا في شراء منزل، وكان بالمنزل عيوب ظاهرة لا تخفى على الشخص العادي ، كان مسؤولا عن ذلك تجاه الموكل .

---

[1]- السنهوري (1964) الوسيط، ج7،مصدر سابق 456

[2]- زهدي يكن (لا،ت). شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ،ص111

وإذا كان هذا الوكيل موكلا في قبض الدين، الا انه تهاون في التنفيذ حتى انقضى الدين بالتقادم، كان الوكيل مسؤولا أمام الموكل عن ذلك .

والمادة (841) جاءت توافق للتقنين المدني المصري في المادة (704) [1]، وتوافق أيضاً المادة (934)[2] من القانون المدني العراقي وتطابق كذلك المادة (670) [3]من القانون المدني السوري . أما قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (785) [4] اعتمد معيارا واحدا لتقدير العناية المطلوبة في تنفيذ الوكالة، هي عناية الأب الصالح [5] سواء كانت مأجورة او بدون اجر .

3- أمانة الوكيل:

جاء في نص المادة (846) من القانون المدني الأردني (يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد او تقصير فلا ضمان عليه) يتبين لنا من هذه المادة ان الوكيل أمين على مال موكله إذا قبض المال، فان لم يقبض الوكيل المال لا يعد أمينا، وذلك لان المال الذي في يد الوكيل تسري عليه شروط

---

[1]-(704) 1- اذا كانت الوكالة بلا اجر ، وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد .
2- فان كانت باجر ، وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

[2]-(934) اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة . ومع ذلك اذا كان الوكيل يعنى بشؤونه الخاصة اكثر من عناية الرجل المعتاد ، فلا يطالب الا ببذل عناية الرجل المعتاد . 2- وان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

[3]-(670) 1- اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد .
2- فان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل العادي .

[4]-على الوكيل ان يعنى بتنفيذ الوكالة عناية الاب الصالح .

[5]- الأب الصالح : هو الذي يتم العمل الموكل اليه بكل عناية واهتمام ، ويسعى في الدرجة الاولى للمحافظة على مصلحة موكله . انظر علي فارس (2004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص78

الأمانة من وجوب العناية بحفظه ودفعه إلى صاحبه عند الطلب وعدم ضمان الوكيل عند تلفه من غير قصد او تعدي منه[1] .

وهذه المادة موافقة لما جاء في نص المادة (935) [2]من القانون المدني الأردني، حيث تبين لنا من المادتين ان الوكيل امين على حساب موكله في اي تصرف يوكل فيه، وقد جاء النص في المادتين مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه، قد يكون التصرف بيعا، إيجاراً، رهنا، او إقراضاً. ويترتب على الوكيل الالتزام الذي يلتزم به المودع في عقد الوديعة، بما فيها حفظ المال ورده وتسليمه للمودع عند الطلب. ويجب على الوكيل ان يبذل عناية الرجل العادي في حفظ مال موكله. ويرى شراح القانون اللبناني ان المشرع اللبناني يعد الوكيل أمينا وبالتالي فان الوكيل في ظل التقنين اللبناني، عليه أن يسهر على صيانة الأشياء والمبالغ المسلمة اليه من قبل الموكل، كسهره على صيانة أشيائه الخاصة، ولا يجوز له ان يسلم هذه الأشياء إلى شخص أخر على سبيل الوديعة، إلا إذا أجازه الموكل صراحة، او قضت بذلك ضرورة ماسة جدا، وعلى الوكيل ان يرد الأشياء التي استلمها بمقتضى عقد الوكالة بالحالة التي سلمت إليه إلا اذا كانت الأشياء في الأصل معيبة [3].

واعتبار الوكيل أميناً على مال موكله يوجب عليه أن لا يتصرف به، او يرتب عليه حقا للغير، او إنقاص قيمة المال الذي بيده وإلا اعتبر متعدي ويترتب عليه الضمان، وهذا ما جاء في نص المادة (875)[4] من القانون المدني الأردني ، وتطبيقا لنص المادة المذكورة

---

[1]– محمد رضا عبد الجبار العاني (1971). الوكالة في الشريعة والقانون ، دار الكتب العلمية ، ص204

[2] –(المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون امانة في يده ،فاذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان . وللموكل ان يطلب اثبات الهلاك)

[3]–زهدي يكن (لا ،ت).شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ،ص131

[4]–(875) لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتلفت او انقصت قيمتها كان ضامنا .

يجوز للوكيل أن يتصرف في المال الذي يقبضه او يرتب عليه حقا للغير وذلك في حالة اذا أذن له الموكل .

الفرع الثاني

تنفيذ الوكالة في حالة تعدد الوكلاء

أن المضمون الرئيسي والاهم في عقد الوكالة هو القيام بتنفيذ التصرفات واتخاذ الإجراءات لتنفيذها حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد وان الطرف الذي يجري هذه التصرفات ويتخذ هذه الإجراءات هو الشخص الذي قام بتوكيله الموكل في عقد الوكالة. وان هذا الموكل في أحيان أخرى يوكل لتنفيذ عقد الوكالة أكثر من وكيل واحد فربما يكون الوكيل اثنان او ثلاثة او أكثر، وهذا ما يسمى بتعدد الوكلاء، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 842 من القانون المدني الأردني (إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل بت) وتبين هذه الفقرة استقلالية كل وكيل في عقد خاص به من قبل الموكل فينفرد الوكيل بما وكل به في تنفيذه للعقد.

وفي حالات أخرى يقوم الوكيل بتوكيل عدد من الأشخاص ولكن لا يأذن لكل واحد منهم بالانفراد في تنفيذ العقد فيجب عليهم في مثل هذه الحالة ان ينفذوا العقد وهم مجتمعون وليس لأحد منهم ان ينفرد إلا فيما ذكرته المادة نفسها في الفقرة الثانية التي نصت على انه (وان وكلوا بعقد واحد ولم يا ذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل مجتمعين وليس لأحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ راي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة) وتتفق

أحكام هذه المادة مع المادة (938)[1] من القانون المدني العراقي ، وكذلك مع المادة (707)[2] من القانون المدني المصري ، والمادة (673)[3] من القانون المدني السوري . إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على تضامن الوكلاء في المسؤولية، أما بالنسبة للقانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، فلم ينص على ذلك .

فالمشرع الأردني قد فرق بين حالتين في مسالة تعدد الوكلاء في عقد الوكالة.

الحالة الأولى: إذا تعدد الوكلاء وكان لكل واحد منهم عقد مستقل . ففي هذه الحالة يتم تنفيذ الوكالة بشكل منفرد لكل منهم حسب ما وكل به . ولكنه يجوز للموكل ان يشترط عدم الاستقلال في التنفيذ ويطلب من الوكلاء ان يعملوا مجتمعين، فان خالف أحدهم وعمل منفردا فان تصرفه يعد باطلا لانعدام الصفة المطلوبة في العقد لتنفيذه.

وقد أصدرت محكمة التمييز تطبيقا للمادة 938 / من القانون المدني العراقي قرارها ونصه (وجد ان المميزين ، أقاموا الدعوى في محكمة الصلح وطلبوا فيها إلزام المميز عليها بمبلغ (-) ، أصدرت محكمة الصلح الحكم المميز ، ويقضي برد الدعوى تأسيسا على ان الوكالة التي وكل المدعون بموجبها المحامين تضمنت توكيلهما دون ذكر كلمتي مجتمعا او منفردا ، فينصرف هذا التوكيل إلى عدم انفراد احد الوكيلين بالتصرف فيما وكل به استنادا للفقرة

---

[1] - 1-اذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد ، فليس لأحدهما ان ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة او كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة ، فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط انضمام راي الاخر في الخصومة لا حضوره 2- فان وكلهما بعقدين ، جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا .

[2] - اذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، حتى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، او كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطا مشترك ، على ان الوكلاء ولو كانوا متضامنين ، لا يسالون عما فعله احدهم مجاوزا حدود الوكالة او متعسفا في تنفيذها .

[3] - 1- اذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، او كان الذي أصاب الموكل نتيجة خطا مشترك . على ان الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسالون عما فعله احدهم مجاوزا حدود الوكالة او متعسفا في تنفيذها . 2- وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الين او وفائه .

الأولى من المادة 938/ مدني ، وحيث ان أقامة الدعوى تصرف قانوني لا يجوز لأحدهما الانفراد به ، فتكون الدعوى مقامة بشكل مخالف للقانون ، لأنها وقعت من قبل احد الوكيلين فقط ، وكان الواجب توقيعهما من قبل الوكيلين ، وان إبراز وكالة أخرى بتاريخ لاحق لا قامة الدعوى تتضمن التوكيل مجتمعا ومنفردا تعطي الوكيل حق الحضور في الجلسات التالية منفردين ومجتمعين لا ينسحب الى عريضة الدعوى التي وقعت من قبل الوكيلين . لدى امعان محكمة التمييز النظر في هذا السبب ، وجدت ان ذهاب محكمة الصلح الى وجوب توقيع الوكيلين على عريضة الدعوى غير صحيح لأنه وان كان الواجب لا ينفرد احد الوكيلين الذين وكلا بعقد واحد بالتصرف الذي وكلا به بل يجب عليهم مباشرته مجتمعين وبعد التداول فيما بينهما واتفاقهما على القيام بالتصرف لان الموكل أراد بتوكيلهما بعقد واحد ان يلزمهما بالتشاور والتعاون لتنفيذ ما وكلا به لكن يجوز لأحد الوكيلين الانفراد بالخصومة بعد تشاوره مع الوكيل الأخر واتفاقهما بالرأي وذلك استنادا للفقرة الأولى من المادة 938/ مدني ، وعليه كان على محكمة الصلح ان تستوضح من الوكيل الأخر عما اذا كان قد وافق على إقامة الدعوى وان إقامتها تمت بعد التشاور مع الوكيل الأول واتفاقهما ام لا ، لهذه الأسباب يكون الحكم المميز ذهب خلاف ما تقدم مخالفا للقانون فقرر نقضه). [1]

وهذا تأكيد لغاية المشرع العراقي والأردني بتنفيذ الوكالة حسب إرادة الموكل والعمل بالطريقة التي رسمها له الموكل وخلاف ذلك تبطل صفة الوكيل ويبطل على أثرها العقد.

---

[1]–رقم 1382/ج71/3 في 1971/3/18 اورده : عبد الرحمن العلام (1970).شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادىء القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون /ج2 ،مطبعة العني ، بغداد ، ص73 .

الحالـــة الثانيـــة : إذا عـين الـوكلاء فـي عقـد واحـد . يجـب ان يعملـوا عنـد تنفيـذهم للوكالـة مجتمعـين ويتشـاوروا ويتبـادلون الآراء فـي مـا بيـنهم لأنـه لـيس لأحـد ان ينفـرد فـي عملـه لان الحكمـة والغايـة مـن جمـع الـوكلاء فـي عقد واحد هـي التشـاور والتعاضـد فيمـا بيـنهم ، بحيـث ينفذ التصـرف بعـد مـوافقتهم جميعـا ، وهنـا يكـون كـل واحـد مـنهم رقيبـا علـى الأخـر ، وإذا باشـر التصـرف احـد الـوكلاء او بعضـهم دون البـاقين كـان التصـرف بـاطلا ، لانعـدام صـفة مـن باشـر التصـرف ، حيـث لا صـفة إلا للـوكلاء مجتمعـين ، سـواء كـان الغيـر عـالم بتعـدد الـوكلاء ام غيـر عـالم بـذلك . ان المشـرع قـد اتخـذ مـن اجتمـاع الـوكلاء فـي عقـد واحـد قرينـة قانونيـة علـى ان الموكـل أراد ان يعملـوا مجتمعـين ويتشـاورون ويوافقـون علـى تنفيـذ التصـرف حتـى لـو وافـق الـوكلاء بعـد أن تصـرف احـدهم منفـردا صـح هـذا التصـرف ونفـذ فـي مواجهـة الموكـل ولكـن مـن تـاريخ هـذه الموافقـة،[1] وتطبيقـا لـذلك قضـت محكمـة الـنقض المصـرية فـي قرارهـا بأنـه (مـن المقـرر شـرعا وقانونـا أن احـد الـوكيلين او احـد الوصـيين المشـروط لهمـا فـي التصـرف مجتمعـين إذا تصـرف بـأذن صـاحبه او بإجازتـه نفـذ تصـرفه ، صـريحة كانـت الإجـازة او ضـمنية ، فـإذا أجـرى احـد هـذين الوصـيين تصـرفا مـا ، صـح تصـرفه متـى صـدرت مـن شـريكه فـي الوصـاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف).[2]

ونصـت المـادة (842) صـراحة علـى حـالتين لا يشـترط فيهـا اجتمـاع الـوكلاء حتـى لـو كـانوا موكلين بعقد واحد .

---

[1]–السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق ، ص478

[2]– رقم 311 الصادر بتاريخ 19/ 12/ 1935اورده السنهوري (1964).ج7،المصدر السابق ، 477، هامش (3)

الأولـــى : إذا كـان العمـل ممـا لا يمكـن الاجتمـاع عليـه كالخصـومة ، حيـث ان الخصـومة وان كانـت ممـا يحتـاج فـي اجراؤهـا الـى تبـادل الـراي الا ان اجتمـاع الـوكلاء معـا فـي الخصـومة امـر متعـذر ، ولـذلك يجـوز لاحـد الـوكلاء فـي الخصـومة ان يخاصـم وحـده بشـرط تبـادل الـراي والمشـورة مـع بـاقي الـوكلاء قبـل مباشـرته الخصـومة وهـذا مـا قضـت بـه الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 842 الا ان محكمـة التمييـز الأردنيـة قـد اسـتقر اجتهادهـا علـى ان اخـذ راي الـوكلاء الاخـرين فـي الخصـومة لـيس مـن النظـام العـام فيجـوز للموكـل ان يجيـز العمـل الـذي انفـرد بـه الوكيـل بالخصـومة . وجـاء الـنص علـى هـذا صـراحة فـي قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردنـي فـي الفقرة الثالثة من المادة (63)[1].

الثانيـــة : إذا كـان العمـل ممـا لا حاجـة فيـه إلـى تبـادل الـرأي ، كإيفـاء الـدين او قبضـه او رد الوديعـة ، فهنـا لانتفـاء الحكمـة مـن وجـوب اجتمـاع الـوكلاء ، يجـوز لأي مـنهم أن يباشـره منفـردا ولـيس عليـه الا ان يتثبـت مـن صـحة التصـرف ومطابقتـه لتعليمـات الموكـل ، فليسـت هنـاك حاجة لاجتماع الوكلاء . علما بان

حالـة تعـدد الـوكلاء بعقـد واحـد فـان اجتمـاعهم فـي العمـل لا يعـد مـن النظـام العـام، حيـث يجـوز للموكـل ان يـرخص للـوكلاء المعينـين فـي عقـد واحـد، صـراحة او ضـمنا، فـي الانفـراد بالعمـل. فـإذا باشـر احـدهم التصـرف منفـردا صـح عملـه، وامتنـع عـن البـاقين ان يباشـروا نفـس التصـرف (مادة 2/842 مدني أردني) .[2]

---

[1]–(اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل)

[2]– عدنان السرحان (1996). مصدر سابق ،ص136

المطلب الثاني

توكيل الوكيل غيره وتعاقد الوكيل مع نفسه

بينا إن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة، ولكن هل يشترط في تنفيذ هذا الالتزام ان يقوم الوكيل بنفسه، أو له ان يوكل غيره عند التنفيذ؟ قد تقوم ظروف يتعذر على الوكيل تنفيذ الوكالة بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره في إجراء التصرف الموكل فيه، وهذا ما يسمى توكيل الوكيل غيره، لهذا نبحث في مدى جواز توكيل الوكيل غيره وعدم جوازه.

وقد بينا أن عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى يتكون من طرفين فلابد من وجود موجب وقابل ليتم العقد بالتقاء الإيجاب والقبول الصادر عنهما. وبناء على ذلك ولعدم تحقيق المعنى الذي قلناه امتنع بيع الشخص لنفسه وشراؤه من نفسه، ولكن توجد صور يكون فيها الموجب والقابل شخص واحد، وهذا ما يسمى تعاقد الوكيل مع نفسه. وسنوضح في مدى جواز تعاقد الوكيل مع نفسه.

لذا فان بحثنا في هذا المطلب ينقسم الى فرعين الأول: توكيل الوكيل غيره. والثاني تعاقد الوكيل مع نفسه.

الفرع الأول

توكيل الوكيل غيره (التوكيل من الباطن)

عرفنا ان الموكل حين يوكل غيره في إجراء التصرف نيابة عنه ذلك يعني ان الموكل قد رضي بشخص الوكيل وائتمنه، واختياره للوكيل دون غيره يعني رضاه بان يجري التصرف بنفسه لا بواسطة غيره ، لان الناس غير متساوين في الآراء والأمانة ، لذ يجب على الوكيل ان ينفذ العمل الموكل به بنفسه ولا يوكل غيره في إجرائه .

إلا ان في بعض الظروف يتعذر على الوكيل القيام بنفسه لتنفيذ ما وكل إليه في هذه الحالة يلجا الوكيل إلى توكيل غيره في إجراء التصرف الموكل به. ترى هل يجوز ذلك؟

نصت المادة 843 من القانون المدني الأردني (1- ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل بت كله او بعضه إلا اذا كان مأذوناً من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي .2- فإذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما أصدره له من توجيهات) وهذه المادة توافق ما جاء في نص المادة (939) من القانون المدني العراقي . أما القانون المصري والسوري له موقف أخر في هذا الموضوع، وبناء على ما تقدم نرى أن هذا الموضوع ينقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يجوز توكيل الوكيل غيره

إن المشرع المصري في المادة (708) وكذلك المشرع السوري في المادة (674) أجاز للوكيل ان يوكل غيره مالم يكن ممنوعا من ذلك صراحة او ضمنا في عقد الوكالة،

وعليه يجوز للوكيل ان يوكل غيره في تنفيذ الوكالة وان لم يصرح له في العقد، وفي هذه الحالة يكون الوكيل مسؤولا عن تصرف نائبه، كما لو قام هو بالعمل بنفسه، حيث يكون الوكيل ونائبه متضامنين بالمسؤولية. اما إذا أناب الوكيل غيره في التصرف وكان الموكل قد منعه في العقد من ذلك، فان الإنابة تكون باطلة، ولا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة، و يبقى الوكيل وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، وهذا ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها، وإذا حصل واقر الموكل الإنابة حكمها كما وقعت بترخيص من الموكل أي ينفذ التصرف الذي يقوم به الوكيل الثاني.[1]

الاتجاه الثاني: عدم جواز توكيل الوكيل غيره دون إذن موكله

في هذا الاتجاه يمنع الوكيل في توكيل غيره في تنفيذ التصرف الموكل به مالم يكن مرخصا له من قبل الموكل. أي أجاز توكيل الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة، شرط أن يكون مرخصا له من قبل الموكل، وان لم يخوله الوكيل في توكيل غيره وفعل ذلك، كانت الوكالة الثانية باطلة ولا يوجد اي صفة لمباشرة التصرف من وكيل الوكيل، حيث يبقى الوكيل وحده مسؤولا عن تنفيذ الوكالة المتفق عليها. اخذ بهذا الاتجاه القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي. ويبرر هذا الاتجاه، قيام العقد على الاعتبار الشخصي، أي عند الاتفاق على مضمون عقد الوكالة وإبرام العقد، يضع الموكل شخصية هذا الوكيل في اعتباره للإنابة عنه في التصرفات. [2] وأكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرارها التالي.

---

[1]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق ، ص484

[2]-عدنان السرحان (1996). مصدر سابق ، ص137

(يستفاد من احكام المادة 843 من القانون المدني ، انها لا تجيز للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به الا اذا كان من ماذونا من قبل الموكل واعتبرت الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي . فاذا كان لا يوجد في أوراق الدعوى أي تفويض او انابة من الوكيل العام المحامي الأستاذ حسين مجلي للأستاذ نعيم المدني ينيبه في قضية معينة مقامة من الوكيل الأصيل لمتابعة إجراءات هذه القضية وان الانابة المحفوظة في الدعوى قد خلت من بيان رقم الدعوى او تاريخ الانابة او سنوات التقدير او ما يخول الأستاذ نعيم المدني بإقامة الدعوى وفق ما تتطلبه احكام المادة 44 من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11لسنة 72 المعدل ، فان هذه الانابة لا تصلح لاعتبار المحامي الأستاذ نعيم المدني صاحب صفه في تقديم لائحة الاستئناف ويكون الاستئناف مقدما ممن لا يملك حق تقديمه) [1]

ولكن في الوكالة بالخصومة اخذ خلاف ذلك حيث اعتبر ان الأصل اباحة التوكيل والمنع هو استثناء الذي لا يقوم الا عند وجود خطر صريح على التوكيل من الباطن، وهذا ما جاء في نص المادة (63) الفقرة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الأردني.[2]

أما في حالة رخص للوكيل بتوكيل غيره في التنفيذ، يعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي مباشرة، ولا يعتبر وكيلا للوكيل الأول، ويترتب على ذلك، ان الوكيل الثاني لا ينعزل بعزل الوكيل الأول، او في حالة اقر الموكل الوكالة الثانية بعد وقوعها، يكون حكمها حكم الوكالة التي وقعت بترخيص من الموكل، وذلك تطبيقا لقاعدة الإجازة اللاحقة في حكم

[1] ـ رقم 2001/3002 (هيئة عامة) تاريخ 2002/1/6 منشورات مركز العدالة

[2] –(يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل)

الوكالــة الســابقة، وهــذا مــا نصــت عليهــا المــادة (839) مــن القــانون المــدني الأردنــي. ســوف نتطرق لها لاحقا.

وعنـدما يخـول الموكـل للوكيـل توكيـل غيـره فـي التنفيـذ، قـد يحـدد الشـخص بعينـه لينـوب عـن الوكيـل، او قـد يمنحـه التـرخيص دون تحديـد وتعـين شـخص الوكيـل الثـاني. وبنـاء علـى مـا تقـدم هناك حالتان لترخيص الوكيل، ولابد لاختلاف الحكم بين الحالتين وسنوضح ذلك فيما يلي:

الحالــة الأولــى : إذا رخـص الموكـل للوكيـل توكيـل غيـره دون تعيـين شـخص الوكيـل الثـاني فـي هـذه الحالـة يكـون الوكيـل الأول مسـؤولا عـن خطئـه الشخصـي فـي اختيـار هـذا الوكيـل، أو فـي مـا اصـدر لـه مـن تعليمـات فـي الوكالـة الثانيـة ، أمـا فـي حالـت عـدم ارتكـاب اي خطـا مـن ذلـك ، فانــه غيــر مســؤول عــن تصــرفات الوكيــل الثــاني ، فقــد أعفــاه المشــرع مــن مســؤوليته التعاقديــة لكونه مرخصا له من قبل الموكل .

الحالــة الثانيــة: أمـا إذا كـان الموكـل مرخصـا للوكيـل بتوكيـل غيـره مـع تعيـين شـخص الوكيـل الثـاني، فـان الوكيـل الأول يعفـى مـن مسـؤولية الاختيـار للوكيـل الثـاني، ويبقـى مسـؤولا عـن مـا يصـدره لـه مـن توجيهـات وتعليمـات فـي عقـد الوكالـة الثـاني، وذلـك لان الموكـل هـو الـذي اختـار من سيكون وكيلا ثان له.

الفرع الثاني

تعاقد الوكيل مع نفسه

توجد حالتين يكون فيها الشخص نفسه الموجب والقابل، اي ان هذا الشخص هو وحده يتولى الإيجاب والقبول فيمثل وحده طرفي العقد. مثلا يوكل شخص في بيع سيارة فيشترها هذا الوكيل لنفسه، او يوكله شخص في بيع ارض ويوكله شخص أخر في شرائها فالوكيل هنا هو نفسه البائع والمشتري فكأنه تعاقد مع نفسه.

وعلى ضوء ما تقدم نبحث في ما يسمى تعاقد الوكيل مع نفسه ليمثل وحده طرفي العقد.

إذا كان الموكل في عقد الوكالة لم يحدد من هو الشخص الذي يتعاقد معه الوكيل، وهنا يمكن أن نتصور أن قيام الوكيل بالتعاقد مع نفسه، فما مدى صحة التعاقد في هذه الحالة؟

اختلفت الآراء عن مدى صحة او بطلان هذا العقد، فمنهم من أجاز التعاقد مع النفس ومنهم من اعتبره تجاوز لحدود الوكالة. فرأى البعض منهم ان التعاقد مع النفس هو عقد حقيقي باعتبار ان الوكيل عند تنفيذ الوكالة، يعبر عن إرادة الموكل، وعند تعاقده مع نفسه يعبر عن إرادته هو، فيتم العقد بتقابل إرادتين.[1]

ورأى فريق أخر ان التعاقد مع النفس يتعارض مع شروط العقد لان العقد يتطلب توافق إرادتين تصدر من شخصين، وعلى هذا الأساس اعتبر، أن التعاقد مع النفس إرادة واحدة لأنها تصدر من شخص واحد. وذهب الدكتور علي الذنون إلى تقرير مبدأ الجواز كمبدأ عام

[1]–فارس ، علي فارس (2004).سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن ، مصدر سابق ، ص140

ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك، وما لم تتناقض مصلحة الطرفين تناقضا تاما، كعقد الوكيل الصلح على سبيل المثال. وحجة الدكتور الذنون هو محاباة الوكيل لنفسه على حساب موكله عند تنفيذ الوكالة [1].

وذهب الأستاذ السنهوري، على اعتبار ان تعاقد الوكيل مع نفسه هو تجاوز لحدود الوكالة فلا ينفذ في حق الموكل، واعتبر هذا التحريم يقوم على قرينة قانونية، هي ان الشخص اذا وكل غيره في التعاقد، فهو لا يقصد بذلك ان يبيح للوكيل لن يتعاقد مع نفسه، لما في ذلك من تعارض للمصالح، واذا كان الموكل قاصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل.[2]

وهذا ما اخذ به القانون المدني الأردني تطبيقا للقواعد العامة في المادة (115) وتأكد ذلك المادة (548) من القانون المدني الأردني، في عقد البيع، عدم جواز شراء النائب لنفسه ما وكل ببيعه. وتطبيقا لذلك جاء نص المادة(835) من القانون المدني الأردني ، لا بعاد التهمة عن الوكيل بالبيع بان يفضل مصلحته على مصلحة الموكل ، ليس له ان يشتري ما وكل ببيعه وحرمت أيضاً على الوكيل بالبيع ان لا يبيع ما وكل ببيعه إلى أصوله او فروعه أو زوجته أو لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما حتى لو كان من الأجانب غير الأقارب ، لقيام التهمة ،ولكن يوجد استثناء على ذلك وهو في حالة إذا باع لأحد من هؤلاء بثمن يزيد عن ثمن المثل وهنا ترفع عنه التهمه فيجوز له البيع ، ويجوز بيعه أيضاً

[1]- انظر : شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، للدكتور الذنون (1954). مصدر سابق ،ص15

[2]- السنهوري (1964) الوسيط ، الجزء الأول ، ص 204

لهؤلاء بثمن المثل في حالة صدور رخصة له من الموكل بالبيع لمن يشاء.[1] وتأكيدا لما ذكر جاء في نص المادة (849) لا يجوز للوكيل بالشراء ان يشتري لموكله من ماله ، على اعتبار وجود تعارض في المصالح ، حيث ان من المتعارف عليه ان المشتري يحاول ان يشتري بأقل سعر ممكن ، بينما يسعى البائع في الحصول على أعلى سعر لنفسه ومن البديهي جدا ان نتوقع ان الوكيل إذا أراد ان يشتري لنفسه مال موكله ان يفضل مصلحته على مصلحة الموكل .نرى ان التعارض في المصالح هو السبب الجوهري في الاعتراض على التعاقد مع النفس ، فجمع طرفي العقد في شخص واحد يثير الشك في تصرفه بحيث يخشى ان يفضل مصلحة احد المتعاقدين على مصلحة الاخر .

ويترتب على تطبيق المادة (115) [2]صورتان لتعاقد الوكيل مع نفسه ضمن أحكام عقد الوكالة .

الصورة الأولى : تعاقد الوكيل مع نفسه باعتباره وكيلا عن طرفي العقد .في هذه الصورة يتعاقد الوكيل نيابة عن طرفي العقد ، كان يكون الوكيل وكيلا للبائع ووكيلا للمشتري ، وتطبيقا للمادة (115) فان هذا التصرف غير جائز للوكيل ، الا بترخيص من قبل كلا الموكلين معا ، او اجازتهما اللاحقة لصدور التصرف من الوكيل والا كان هذا التصرف باطل ولا ينفذ في حقهما .

---

[1]– عدنان السرحان (1996). مصدر سابق ،ص143

[2] – (لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص اخر دون ترخيص من الأصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة) .

الصـورة الثانيــة : هنـا يتعاقـد الوكيـل أصـيلا عـن نفسـه ونيابـة عـن غيـره ، كمـا لـو وكـل بشـراء دار وأراد أن يبيـع داره لموكلـه ، فـي هـذه الحالـة لا يجـوز لـه البيـع ، لأنـه مـن المتوقـع ان ينحـاز الوكيـل لنفســه علــى حســاب موكلــه ، و تلحـق هـذا الوكيـل تهمـة المحابـاة ولا يجـوز بيعـه إلا بترخيص سابق من قبل الموكل او إجازة لاحقة منه.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لالتزامات الوكيل

بعـد ان يـتم إبـرام عقـد الوكالـة بصـورة صـحيحة فـان هـذا العقـد يرتـب التزامـات يلتـزم بهـا الوكيـل تجـاه موكلــه، وإذا اخـل الوكيـل بتنفيـذ التزاماتــه يتعـرض للمســؤولية، حيـث ان التــزام الوكيـل بحـدود الوكالـة عنـد تنفيـذ العمـل الموكـل بـه يعـد مـن الأمـور الهامـة جـدا والتـي يفرضـها القانون على الوكيل تجاه موكله وتجاه الغير[1]. على تفصيل نوضحه في مطلبين:

المطلب الأول

التزامات الوكيل تجاه موكله

إن الوكيـل حـين التـزم بوكالتـه اسـتوجب عليـه ان يلتـزم بمضـمون عقـد الوكالـة، وهـذا يعنـي انـه التـزم بمتطلبـات تنفيـذها حيـث قـد يتطلـب التنفيـذ القيـام بتصـرفات خارجـة عمـا نـص عليـه العقـد الا ان طبيعــة التنفيــذ اقتضــاها. وبمــا ان الوكيــل يعمــل لحســاب الموكــل نيابــة ويقــوم بتصــرفات عائـدة لــه فــان مــن الطبيعــي ان يكـون للموكـل حـق مراقبــة تنفيـذ امـوره. ولهـذا ان التزامات الوكيل تجاه موكله متعددة وهي:

[1]- جاسم العبودي (1991). النيابة عن الغير في التصرف القانوني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص53

1- **موافـــاة الموكـــل بالمعلومـــات الضـــرورية:** بعـد ان يباشـر الوكيـل بتنفيـذ التصـرف محـل الوكالـة ، يجـب عليـه أثنـاء سـيره بالتنفيـذ أن يـوافي الموكـل بالمعلومـات الضـرورية ، علـى نحـو يسـتطيع بموجبـه الموكـل ان يقـف علـى سـير التنفيـذ ، و يكـون ذلـك بطلـب مـن الموكـل أوان يقوم به الوكيل من تلقاء نفسه[1].

نصـت المـادة (856) مـن القـانون المـدني الأردنـي حيـث قـررت بـان (يلتـزم الموكـل بـان يـوافي موكلـه بالمعلومـات الضـرورية عمـا وصـل إليـه تنفيـذ الوكالـة وبـان يقـدم إليـه الحسـاب عنهـا) وتوافـق هـذه المـادة مـا جـاء فـي نـص المـادة (705) مـن التقنـين المـدني المصـري والمـادة (671) فـي التقنـين المـدني السـوري، والمـادة (936) مـن القـانون المـدني العراقـي والمـواد (1/789-788) مـن قـانون الموجبـات والعقـود اللبنـاني. ويتـبن لنـا ان اغلـب القـوانين العربيـة تتفق على ذلك.

وقـد يطـول أمـد تنفيـذ الوكالـة، لـذلك يجـب علـى الوكيـل ان لا يقطـع صـلته بالموكـل لكـي يسـتطيع أن يأخـذ التوجيهـات الضـرورية منـه، ومفـاد ذلـك يكـون الموكـل مطلـع علـى جميـع خطـوات التنفيـذ، وهـذا يمنعـه مـن ان يقـع فـي مشـاكل، كـإبرام تصـرفات تتعـارض مـع مـا قـام بـه الوكيـل، كـان يشـتري او يقتـرض الموكـل مـا كلـف الوكيـل بشـرائه او اقتراضـه. او إذا وكـل شـخص بقـبض ديـن لموكلـه، وقبضـه دون أن يـوافي الموكـل بمـا قـبض، وربمـا قـد يكـون الموكـل قـد اتخـذ إجـراءات ضـد مدينـه، بعـد أن يكـون هـذا المـدين قـد وفـى بالـدين دون ان يعلمـه الوكيـل بـذلك. او

[1]-عدنان السرحان (1996). مصدر سابق ،ص145

قد يحصل أثناء تنفيذ الوكيل للوكالة صعوبات لم تكن متوقعة، فيجب عليه ان يخطر الموكل بها ، ليتلقى منه التعليمات بشأنها[1] .

2- **تقديم حسابا للموكل عن الوكالة.وتطبيقا للقواعد العامة** ، ان الوكيل ملزم بتقديم حسابا عن الوكالة بعد انقضائها ، ويعد هذا الالتزام استمرارا للالتزام بتقديم المعلومات ، فالحساب ليس الا كشف يتضمن معلومات معينة ، فإذا كان التزام بتقديم معلومات للموكل يقوم به الوكيل قبل انقضاء الوكالة ، فان تقديم الحساب يكون بعد انقضائها[2].

جاء النص على ذلك في المادة (856) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر، ومفادها يجب على الوكيل بعد أن أتم تنفيذ الوكالة، ان يقدم حسابا لموكله عن ما قام به في تنفيذ العمل الموكل به، والأصل أن هذا الالتزام من مستلزمات عقد الوكالة، إلا انه يجوز إعفاء الوكيل في بعض الحالات من تقديم حسابا عن وكالته.

وبناء على ما تقدم نبحث في هذا الموضوع ونبين حالتين **الأولى:** كيفية تقديم الحساب عن الوكالة. **والثانية:** الحالات التي يعفى الوكيل من تقديم الحساب.

الحالة الأولى: كيفية تقديم حسابا عن الوكالة. بعد إتمام تنفيذ الوكالة يجب على الوكيل ان يقدم حسابا عنها لموكله، وقد يشمل هذا الحساب عدة مستلزمات تنفيذ الوكالة معززة بالمستندات التي تثبت ذلك، وهذا ليثبت الوكيل حقوقه من جهة، وان يستوثق الموكل من سلامة تصرفاته من جهة أخرى. ويجب ان يكون الحساب مفصلا، ويبين ما أنفقه الوكيل

---

[1]- السنهوري (1964).ج7، مصدر سابق ، ص494

[2] -أنور طلبة(2004). العقود الصغيرة الوكالة والكفالة ، مصر ، المكتب الجامعي الحديث، 157.

مـن أمـوال لتنفيـذ الوكالـة، كـثمن المـال الـذي اشـتراه للموكـل، ونفقـات السـفر، والرسـوم والضرائب، والأجر المتفق عليه بين الموكل والوكيل اذا كانت الوكالة مأجورة.[1]

وإذا تعـدد الـوكلاء عنـدها لا تبـرا ذمـة الوكيـل الا بتقـديم الحسـاب لهـم جميعـا ، مـا لـم يوجـد اتفـاق علـى خـلاف ذلـك، فـان تعـدد الـوكلاء وكـان لكـل مـنهم عقـد مسـتقل ، فعنـدها يقـدم كـل وكيـل حسـابا مسـتقلا عـن أعمـال وكالتـه ، أمـا إذا كـانوا معينـين بعقـد واحـد ولـم يـرخص لهـم الموكـل بـالانفراد فـي التنفيـذ ، يجـب علـيهم تقـديم حسـاب واحـد للموكـل ، إلا إذا كـان التصـرف الموكـل بـه ممـا لا يقبـل الاجتمـاع عليـه او لا يحتـاج لتبـادل الـرأي ، كالخصـومة ، وإيفـاء الـدين ورد الوديعـة ، فـي هـذه الحالـة يجـب علـى الوكيـل الـذي انفـرد بتنفيـذ العمـل محـل الوكالـة ان يقدم حسابا منفردا عن أعمال وكالته .[2]

والتـزام الوكيـل بتقـديم حسـاب للموكـل لـيس مـن أركـان التوكيـل، حيـث يمكـن ان يتفـق الموكـل والوكيـل قبـل التنفيـذ او بعـد التنفيـذ، بإعفـاء الوكيـل مـن ذلـك، وهـذا الإعفـاء قـد يكـون صـريحا او ضـمنيا، كمـا لـو أعطـى الموكـل للوكيـل مخالصـة إبـراء فيهـا ذمـة الوكيـل دون ان يطلـب منه تقديم حساب عن الوكالة.[3]

---

[1]- عدنان السرحان (1996). مصدر سابق ،ص146

[2]- السنهوري (1964).ج7،مصدر سابق ، 496

[3]- محمد كامل مرسي (2005).شرح القانون المدني العقود المسماة منشاة المعارف، الإسكندرية ، ص466

الفرع الثاني

الحالات التي يعفى فيها الوكيل من تقديم الحساب للموكل

كما بينا إن التزامات الوكيل بتقديم حسابا للموكل عن أعمال وكالته من مستلزمات عقد الوكالة ولكن يجوز في بعض الحالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب، وسنوضح هذه الحالات فيما يلي :

1- **إذا كانت طبيعة العمل الموكل به لا تقتضي تقديم الحساب.** فان كانت الأعمال التي يقوم بها الوكيل لا تحتاج إلى تقديم الحساب، كما لو وكل شخص شخصا أخر في التوقيع على عقد، او كان موكلا في الإقرار عنه بدين، وقام الوكيل بتنفيذ التوقيع، او الإقرار بالدين، وكذلك الحال في التوكيل للزواج او الطلاق، فإذا قام الوكيل بذلك، فلا تحتاج هذه الأعمال وأمثالها إلى تقديم حسابا عنها إلى الموكل .[1]

2- **إذا كانت ظروف العمل في بعض الأحيان تقتضي بإعفاء الوكيل عن تقديم الحساب.** وهذا في حالة وجود صلة بين الموكل والوكيل ، كما لو كان الوكيل محصلا للإيجارات عنده، او خادما للموكل ، فمجرد انجاز العمل يعتبر مقدما للحساب ، وكذلك الصلة الزوجية أو القرابة لا تحتاج لتقديم الحساب ، وبناء على ما تقدم تعفى الزوجة من تقديم الحساب إذا كانت موكلة بإدارة الشؤون المنزلية ، وإذا أدار الزوج مالا لزوجته ، فان الثقة المتبادلة بين الزوجين لا تحتاج تقديم الحساب ، وكذلك الحال بين الأب والابن أو الابنة أو أزواجهما ،

---

[1]- السنهوري (1964). ج7، مصدر سابق،466

ففي هذه الحالات يعفى الوكيل من تقديم الحساب عن الوكالة ، ما لم يوجد مانع أدبي ، أو انعدام الثقة في مثل هذه الصلات .[1]

3- **إذا اتفق الموكل والوكيل على الإعفاء من تقديم الحساب** ، و قد يتفق الموكل والوكيل على الإعفاء من تقديم الحساب ، يكون الاتفاق صحيحا ، سواء كان هذا الاتفاق صراحة او ضمنا ، كما لو أعطى الموكل وكيله مخالصة بإبراء ذمته دون ان يطلب منه حسابا عن الوكالة .[2] إذا قامت ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا على الوكيل . قد لا توجد حالة من حالات إعفاء الوكيل عن تقديم الحساب، ولكن قد تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا على الوكيل ، كما لو هلكت الأوراق او المستندات التي تبين مفردات الحساب ، بسبب قوة قاهرة ، او كانت تلك الأوراق والمستندات في يد الموكل ، او إذا توفي الوكيل وهو جاهل الحساب ، و لم يترك الوكيل لورثته ما يمكن الاستدلال به على حساب الموكل ، لا يلزم الورثة بتقديم الحساب ، إلا في حالة ترك الوكيل ما يمكن الاستدلال به على حساب الموكل حيث يلزم الورثة بتقديم الحساب .[3]

4- **التزام الوكيل برد ما قبضه إلى لحساب الموكل** . بعد أن بينا إن المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله يأخذ حكم الوديعة، يترتب على ذلك ان يلتزم الوكيل برد المال إلى موكله، وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة (876) في أحكام عقد الوديعة في القانون المدني الأردني، ويتبن لنا من نص المادة المذكورة، يجب على الوكيل ان يرد المال وكل ما

---

[1]- شاهين ، إسماعيل عبد النبي (2013). مصدر سابق ، ص127

[2]- محمد كامل مرسي (2005). شرح القانون المدني العقود المسماة، مصدر سابق ،ص288

[3]- السنهوري (1964).ج7،مصدر سابق ، ص499

كسبه لحساب موكله، سواء كان يعمل باسمه او باسم الموكل (الوكيل بالعمولة) ، وسواء كان قد استلم المال عند إبرام الوكالة او أثنائها ، وسواء كان قد استلم المال من الموكل او من الغير .[1]

ويلتزم الوكيل بان يرد المال عينا، سواء كان ما استلمه لحساب الموكل أعيانا او بضائع، حيث يجب عليه ردها بذاتها إلى الموكل، مثلا لو كان الوكيل موكل بشراء سيارة، او ملابس، او بضاعة، فيجب أن يردها نفسها إلى الموكل.[2]

وعلى الوكيل ان يلتزم برد كل ما استلمه لحساب الموكل، حتى لو كان يعمل او يعتقد أنها لا تخص شخص الموكل، اذ لا شان له بذلك.[3]

وتطبيقا لما جاء في نص المادة (877) من القانون المدني الأردني، يلتزم الوكيل بالرد للموكل الثمار التي تنتج من مال الموكل. وبناء على ذلك، لو وكل شخص بشراء أسهم، وحققت أرباحاً او كسبت جوائز، هنا يجب على الوكيل ان يرد تلك الأسهم مع أرباحها، والجوائز التي كسبتها، ولو كان الوكيل موكل بشراء ارض تنتج محصول، او حيوان له نتاج، يجب على الوكيل ان يرد الأرض مع محصولها، ويرد الحيوان مع نتاجه.[4]

وحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (876) من القانون المدني الأردني، إذا تعذر على الوكيل رد للموكل المال الذي قبضه لحساب موكله، على ان يقوم برد المقابل الذي حصل عليه، كما لو هلك المال او أنقصت قيمته، بغير تعدي او تقصير من قبل الوكيل،

---

[1]- محي الدين إسماعيل (لا.ت). العقود المدنية الصغيرة ، مصدر سابق، ص 218

[2]- السنهوري (1964). ج7، مصدر سابق ،ص502

[3]شاهين ، عبد النبي إسماعيل (2013). مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة ، مصدر سابق ،ص 132

[4]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق، ص505

مثلا، لو وكل شخص شخصا أخر في شراء ارض، واشترى الوكيل الأرض، وبعد ذلك قامت الدولة باستملاك هذه الأرض للمنفعة العامة مقابل تعويض، هنا على الوكيل ان يرد مبلغ التعويض لموكله.

وتطبيقا لما جاء في نص المادة (348) من القانون المدني الأردني، يمنع على الوكيل ان يرفض رد المال الذي قبضه لحساب موكله، بحجة المقاصة، بين مال الموكل ودين له في ذمة الموكل، إلا إذا وجد اتفاق بينهما على ذلك.

وفي حالة موت الموكل، يجب ان يرد المال إلى ورثته أو إذا غاب الموكل غيبة منقطعة، يجب على الوكيل ان يحفظ المال الذي في ذمته لحين التحقق من وفاة الموكل او حياته، أما إذا كان هذا المال لا يمكن الاحتفاظ به لفترة طويلة، في هذه الحالة على الوكيل ان يطلب من المحكمة المختصة بيعة وحفظ ثمنه في خزينة المحكمة وهذا تطبيقا للمادة (879) من القانون المدني الأردني.

وبناء على ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (876) سالفة الذكر ، يلتزم الوكيل برد المال إلى موكله في المكان والموعد المتفق عليه بين الطرفين ، وإذا لم يوجد اتفاق على ذلك ، يلتزم الوكيل برد المال لموكله في مكان إيداعه وعند طلب الموكل له .

5- **التزام الوكيل بإضافة بعض العقود إلى موكله** .جاء في نص المادة (844) من القانون المدني الأردني (لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله) ويتضح لنا من هذه المادة ان الوكيل ملزم بإضافة عقود معينة إلى موكله حيث لا يصح العقد خلاف ذلك ، وهذه

العقـود هــي الهبــة والإعــارة، والــرهن ، والإيــداع ، والإقــراض ، والشــركة ، والمضــاربة ، والصــلح عـن إنكـار ، حيـث يكـون الوكيـل فـي هـذه العقـود كالرسـول ، لـذلك غيـر ممكـن ان يضـيف هـذه العقـود الــى نفســه ، وتبريـر ذلـك ان اغلـب هـذه العقـود يتغلـب الاعتبـار الشخصــي فيهـا ، ففـي تلـك العقـود يكـون الموكـل هـو محـل اعتبـار فـي التعاقـد ، لـذا يجـب إضـافة تلـك العقـود إلــى الموكل .

وان اغلـب تلـك العقـود لا تـتم إلا بـالقبض، كالإعـارة، والهبـة ، والـرهن ، والإقـراض ، والإيـداع ، وبمـا إن العقـد يبقـى موقـوف علـى القـبض ولا يـتم إلا بـالقبض لـذلك يجـب إضـافة العقـد إلـى الموكل شخصيا ، ولا يصح من الوكيل وإلا اعتبر متعاقدا مع نفسه .

وكمـا نعـرف أن بعـض هـذه العقـود تـدخل فـي طائفـة الإسـقاطات، كعقـود النكـاح والصـلح عـن إنكـار والإبـراء، فيكـون الوكيـل أجنبيـاً عـن حكمهـا، وبمـا ان الحكـم هنـا لا يقبـل الفصـل عـن السـبب، فمـن غيـر المتصـور صـدور السـبب مـن الوكيـل، ووقـوع الحكـم لشـخص أخـر، لأنــه يلـزم بهـذا انفصـال الحكـم عـن السـبب وهـذا غيـر صـحيح، لـذلك لابـد مـن إضـافة تلـك العقـود إلى الموكل.[1]

[1]– علي حيدر (2003) درر الاحكام ، المجلد الثالث ، دار عالم للكتب، السعودية،، ص189

المطلب الثاني

التزامات الوكيل تجاه الغير

جاء في نص المادة (861) من القانون المدني الأردني (تسري النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل، إذن تسري على علاقة الوكيل بالغير أحكام النيابة [1] . ومفاد النيابة هو عدم نفاذ التصرف الحاصل في حق النائب وعدم قيام علاقة مباشرة جراء التصرف بين النائب والغير، وبناء على ذلك فان الوكيل لا يكون مسؤولا تجاه الغير إلا اذا ارتكب خطا يستوجب مسؤوليته، أما إذا لم يرتكب الوكيل خطا فانه لا يسال نحو الغير حتى وان أصاب هذا الغير ضرر من تنفيذ الوكالة، فالوكيل الذي ينوب في قبض شيك مزور على غير علم منه بالتزوير، لا يكون مسؤولا إذا ما قبضه، لان المسؤول هو الموكل ولذا يكون رجوع المصرف على الموكل دون الوكيل [2].

وجاءت أحكام النيابة في المواد (108_115) من القانون المدني الأردني، وإذا رجعنا إلى هذه المواد وجدناها تفرق بين فرضين: **الأول:** أن يعمل الوكيل باسم الموكل فيكون الوكيل نائبا عن موكله في التعاقد وهذه هي الوكالة النيابية . **والفرض الثاني:** ان يتعامل الوكيل مع الغير باسمه الشخصي (الاسم المستعار او الاسم المسخر)، وهذه هي الوكالة غير النيابية. وسنوضح هذين الفرضين كما يلي:

---

[1]– النيابة : هي حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل ، مع انصراف الاثر القانوني لهذه الارادة لهذه الارادة الى شخص الاصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه هو (انظر في ذلك : اسماعيل عبد النبي شاهين (2013) .مصدر سابق)

[2]– جاسم العبودي (1991). مصدر سابق ، ص28.

الفرع الأول

الوكيل يعمل باسم الموكل

ذكرنا ان القانون الأردني يطبق أحكام النيابة في كل من العلاقتين. حيث يكون مصدر النيابة عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والموكل، وتقضي أحكام النيابة بانصراف اثر التصرف الذي يقوم به النائب إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب، وتبرير ذلك ان النائب يعمل بتسليط من الأصيل في النيابة الاتفاقية، ومقتضى هذا التسليط الذي لا يمس التصرف الذي ابرمه الوكيل ان تكون أثار هذا التصرف للأصيل لا للنائب. [1]

إلا أن القانون المدني الأردني اخذ خلاف ذلك، حيث فرق بين أثار العقد الذي يبرمه النائب بين حكم العقد وحقوق العقد، وهذا ما جاء في مضمون المادة (111) . حيث يفهم من هذه المادة ، أن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير إرادته هو تدخل في تكوين العقد بتلاقيها مع ارادة من يتعاقد معه ، لا إرادة الموكل ، حيث يتم العقد بعباراته وإرادته ، فإكراهه او غلطه او ما يقع عليه من غبن يجعل العقد موقوفا او غير لازم ، حتى لو لم يشب إرادة الموكل عيب من هذه العيوب ، ويترتب على ذلك جواز ان يشترط الوكيل الخيار لنفسه ، وله الرد بخيار العيب ، اذا اتضح ان ما اشتراه فيه عيب خفي إلا أذا كان الوكيل عالما بعيب المبيع ، حتى لو كان الموكل لا يعلم بالعيب ، وذلك لان شخص الوكيل هو محل اعتبار في هذا العقد ، أما إذا كان شخص الموكل عالما بالعيب الذي خفي على الوكيل ، هنا لا يجوز الرجوع بضمان العيب على البائع ، لان الموكل لا يستطيع ان يتمسك بجهل

[1]- شاهين، عبد النبي إسماعيل (2013). مصدر سابق ، ص163

النائب لظروف كان يعلمها او كان من المفروض ان يعلمها .[1] وجاء استثناء على ما خذ به القانون المدني الأردني في المادة (112) من أحكام النيابة، إذا صرح الوكيل انه يتعاقد باعتباره وكيلا عن غيره ، فان كل من حكم العقد وحقوقه تعود إلى الموكل .

وبما ان العنصر الداخل في تكوين العقد هو ارادة الوكيل المستقلة وليست إرادة الموكل فان هذا لا يعني ان إثر التصرف لا ينتقل إلى الموكل وهذا ما أستقر عليه الرأي في القانون، حيث يعتبر ان الموكل هو الذي دخل طرفا في التعاقد واليه تتصرف جميع أثار التصرف الذي يقوم به الوكيل لحسابه وعليه يصبح الموكل هو الدائن او المدين [2].

وتطبيقا لذلك: اذا كانت الوكالة في البيع، فان الموكل هو وحده الذي يستطيع مطالبة المشتري بالثمن بشرط إلا يكون الموكل قد وكل الوكيل بقبض الثمن، ولا يكون الوكيل مسئولا إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير باطلا او قابلا للأبطال وذلك ما لم يثبت وقوع خطا من جانب الوكيل. [3] فلا يجوز للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الأخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا العقد.

الفرع الثاني

الوكيل يعمل باسمه الشخصي

في بعض الأحيان ولظروف خاصة لدى الموكل يخفي اسمه في التصرف الذي يوكل به غيره، فيشترط في عقد الوكالة ان يعمل الوكيل باسمه الشخصي، كما في حالة الوكيل بالعمولة وهي صورة من صور الوكالة التجارية وان الوكيل التجاري يختلف عن الوكيل العادي حيث يعمل الأول باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله ولا يعمل باسم الموكل، بينما

---

[1]- السرحان،عدنان ابرتيم(1996).مصدر سابق ، ص158

[2]-محي الدين اسماعيل (لا.ت). مصدر سابق ، ص229

[3] - السنهوري (1964).ج7، مصدر سابق ، ص 751 .

الوكيل العادي فيتعامل باسم موكله ولحسابه، حيث تفرض عليه الوكالة في هذه الحالة ان يعمل باسمه الشخصي وان كان يعمل لحساب الموكل. [1]

وكما ذكرنا ان المشرع أحال بنص المادة (861) الواردة في عقد الوكالة علاقة الوكيل بالغير ترجع إلى أحكام النيابة ، لذا نأخذ بنص المادة (113) من أحكام النيابة في القانون المدني الأردني ومضمون هذه المادة ، ان الوكيل اذا ابرم العقد باسمه الشخصي، ومع ذلك ليس كل الآثار التي تترتب على العقد تنصرف إلى هذا الوكيل ، حيث تثبت للوكيل المسخر حقوق العقد فقط ويقع عليه تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، أما حكم العقد وهو الأثر الرئيسي المترتب عليه والغاية المقصودة من التعاقد كنقل الملكية في عقد البيع يرجع إلى الموكل ، وان كان اسمه بعيدا عن العقد ولم يذكر الوكيل انه يعمل وكيلا عن هذا الموكل ، الا ان المشرع الأردني استثنى من ذلك ، في حالة إذا كان الغير الذي يتعاقد معه الوكيل يعلم او كان من المفروض أن يعلم بان هذا الوكيل يتعاقد لحساب موكله ، أي وجود الوكالة النيابية ، في هذه الحالة ترجع حقوق العقد أيضا إلى الموكل.

وبناء على ذلك ، إذا ابرم الوكيل المسخر عقد باسمه الشخصي دون ان يضيفه إلى موكله ، وكان العقد هو شراء سلعة معينة ، يترتب على هذا العقد تنتقل ملكية هذه السلعة إلى الموكل أي حكم العقد يرجع إلى الموكل ، أما الحقوق التي تترتب على العقد كالمطالبة في تسليم المبيع او ضمان التعرض والاستحقاق او ضمانه من العيوب الخفية فتثبت للوكيل ، كما يثبت في ذمته الالتزام بتسليم المبيع ودفع الثمن ، إلا في حالة اذا كان هذا الغير الذي

[1] – سميحة القيلوبي (1980). عقود الوكالات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص363 . وانظر أيضا منير قزمان (2007) . الوكالات التجارية في ضوء الفقه والقضاء ،مصدر سابق.ص103 ومابعدها.

يتعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة بين الموكل والوكيل ولم يصرح الوكيل بها ، في هذه الحالة ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الموكل .[1]

[1]–عدنان السرحان (1996). شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة ، مصدر سابق ،ص167

الفصل الرابع

اخلال الوكيل في حدود التزاماته

سبق أن وضحنا في الفصل السابق أن القانون يفرض على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة عند تنفيذها ، وهذا الفرض من الأمور الهامة في عقد الوكالة حيث يجب على الوكيل الالتزام بما رسم له موكله من حدود يعينها له في عقد الوكالة والتي قد تكون من حيث الموضوع او من حيث الأشخاص ، ويجب على الوكيل ان لا يتجاوز تلك الحدود لكي لا يعرض نفسه للمسؤولية ، فان خرج الوكيل عما رسم له موكلة سواء من حيث أشخاص الوكالة او موضوع الوكالة اعتبر متجاوز ولم يحقق مفعول الوكالة النيابية المتمثل بترتيب أثار التصرف في ذمة الموكل مباشرة .[1] ترى ما هو حكم هذا التجاوز ، والتصرف الذي أجراه الوكيل المتجاوز هل يعتبر صحيحا أم باطلا ، وهل ينفذ في حق الموكل ؟ هذا ما سنوضحه في هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى : المسؤولية والتجاوز عند تنفيذ الوكالة ، أما المبحث الثاني نخصصه إلى : حالات وأحكام التجاوز عند التنفيذ .

[1]- جاسم العبودي (1991). النيابة عن الغير في التصرف القانوني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مصدر سابق،ص261.

المبحث الأول

حالات وأحكام تجاوز الوكيل حدود الوكالة

سبق أن وضحنا بان الوكيل ملزم بتنفيذ وكالته حسب ما رسم له الموكل من حدود للوكالة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع وطريقة تنفيذها ولا يجوز الخروج عن تلك الحدود الا فيما هو أكثر نفعا للموكل.

وبينا بعض الظروف التي نصت عليها بعض القوانين العربية، وهي بالسماح للوكيل بالتجاوز اذا توفر شرطان أوضحناها سابقا والتي غاب النص عليها في القانون المدني الأردني.

أما في هذا المبحث سوف نبين بعض الأحكام الخاصة بخروج الوكيل عن حدود الوكالة في البيع والشراء، طالما ان القانون المدني الأردني وكذلك مجلة الأحكام العدلية قد وضع لها أحكاماً خاصة. وسنوضح بعض الحالات التي برغم من تجاوز الوكيل لحدود الوكالة قد ينفذ تصرف الوكيل في حق الموكل.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، كما يلي

المطلب الأول: تجاوز الوكيل لحدود وكالته في البيع والشراء

المطلب الثاني: حكم مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة

المطلب الأول

تجاوز الوكيل لحدود الوكالة في البيع والشراء

سوف نبحث في هذا المطلب تجاوز الوكيل لحدود الوكالة في البيع والشراء من حيث تجاوز الوكيل تجاه الأشخاص الذين يتعاقد مهم، او قد يتجاوزها في الشيء الموكل ببيعه او بشرائه.

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول

تجاوز الوكيل حدود الوكالة تجاه الأشخاص

أن الوكيل في البيع والشراء ليس له مطلق الحرية في التعاقد مع الأشخاص الذين يرغب بهم ، بل جاء منع في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية لتعاقد الوكيل بالبيع والشراء مع من لا تقبل شهادتهم .

تنص المادة (1700) من مجلة الأحكام العدلية (يشترط الا يكون في الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعني الا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة يعني لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل وهذا يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس اي لا تقبل شهادة الأولاد والأحفاد للإباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا وشهادة احد الزوجين للأخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للأخر ، وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعة ، والأجير الخاص لمستأجره وأما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة احدهم للأخر ، وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء

لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأذى . ولكن تقبل شهادة احدهم للأخر في سائر الخصومات).[1]

يتبين لنا أن هذه المادة ذكرت الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم على سبيل الحصر.

وتطبيقا لهذه المادة يجوز للوكيل في البيع والشراء ان يتعاقد مع شقيقه، فالشقيق لا يعتبر من الأصول والفروع فتقبل شهادته.

وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في حكم لها ما يلي: (إن المادة 2/853 من القانون المدني الأردني تمنع على الوكيل بالبيع ان يبيع ما وكل ببيعه إلى أصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل وعليه فان شقيق الوكيل لا يعتبر من الأصول او الفروع ، كما ان تحديد الثمن وتعيين المشتري من قبل الموكل ينفي جر مغنم للوكيل او دفع مغرم عنه)[2].

وتبين لنا ان الوكيل في البيع والشراء قد منع من التعاقد مع الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم، وليس معنى هذا ان الوكيل لا يستطيع ان يتعاقد مع هؤلاء فقد أورد القانون المدني الأردني استثناءات على هذا المنع.

أولاً: الوكيل بالشراء: جاء استثناء في مجلة الأحكام العدلية على تحريم تعاقد الوكيل مع الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم إلا في الحالات الآتية:

1- إذا اشترى الوكيل مال هؤلاء لموكله بأقل من قيمته ، كان الشراء جائزا بالاتفاق.

---

[1]-علي حيدر (لا.ت) درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية ، المجلد الرابع ، الصلح ، والابراء ، الاقرار ، الدعوى ، البنات والتحليف ، القضاء ، تعريب المحامي فهمي الحسي، بغداد ، مكتبة النهضة،ص348

[2]- مجلة نقابة المحامين ، المبادى القانونية لمحكمة التمييز في القضايا والحقوق المنشودة في مجلة نقابة المحامين ، الجزء السابع مطبعة التوفيق ، عمان . تمييز حقوق رقم (87/120)

2- إذا قال الموكل للوكيل ، اشتر لي مال من لا تجوز شهادتهم لك ، كان الشراء صحيحا بالاتفاق

3- إذا قال الموكل : اشتر ممن شئت . فللوكيل ان يشتري ممن لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل . [1]

ثانياً: الوكيل بالبيع: فقد نصت المادة (853) من القانون المدني الأردني في الفقرتين الثانية والثالثة بما يلي: (2-وليس له ان يبيعه إلى أصوله او فروعه أو زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما إلا بثمن يزيد عن ثمن المثل.

ثالثاً: ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء). ويتبن لنا من نص المادة المذكورة وجود استثناءات على منع بيع الوكيل لمن لا تجوز شهادتهم له. وهي :

1- يجوز للوكيل ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له ، ولكن على ان يكون الثمن يزيد عن ثمن المثل .

2- يجوز للوكيل ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له بثمن المثل ، اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن شاء .[2]

وقد أضاف الأستاذ علي حيدر في شرحه لإحكام المجلة، استثناءين آخرين على قاعدة عدم جواز بيع الوكيل مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له وهما: اذا سمى الموكل الثمن اي لو

---

[1]- اوردها : علي حيدر (2003). درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية ، المجلد الثالث ، الشركة ، الوكالة ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، منشورات دار عالم للكتب، السعودية، ص600.

[2] - وهبة الزحيلي (لا.ت). العقود المسماة، في قانون المعاملات المدنية والقانون المدني الأردني ، الامارات ، دار الفكر ،ص291.

قال للوكيل: بع مالي هذا بألف درهم فللوكيل ان يبيع مال موكله بألف درهم لمن لا تجوز شهادتهم له. او اذا امر الموكل الوكيل ان يقوم ببيع ماله لمن لا تجوز شهادتهم للوكيل، فللوكيل ان يبيع مال موكله. وفي هاتين الحالتين يجوز للوكيل ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له .[1]

أخذت محكمة التمييز الأردنية بمضمون هذين الاستثنائيين في قرارها حيث جاء فيه ما يلي : (لا يطبق حكم المادة 2/853 من القانون المدني التي تمنع الوكيل بالبيع ان يبيع ما وكل ببيعه إلى أصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمن يزيد على ثمن المثل فإذا عين الموكل المشتري وهو شقيق الوكيل واتفق معه على قيمة المبيع ثم قبض كامل الثمن المتفق عليه ، بما يعني ان الوكيل لم يكن له راي في تحديد الثمن وتعيين المشتري بل نفذ تعليمات الموكل في هذا الخصوص بما ينفي عنه جر المغنم او دفع المغرم).[2]وأكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارات لها على ذلك ومنها قرار (ان البيع لابنة الوكيل المدعى عليها الثانية بموجب الوكالة التي تفوض الوكيل بالبيع لمن يشاء وبالبدل والثمن الذي يراه مناسبا وان المادة (853) من القانون المدني اجازت البيع للأصول والفروع بثمن المثل وان قيمة شراء العقار كما هو ثابت من بينات المدعي الصادر عن المدعى عليه الأول مبلغ ثمانين الف دينار . وان المدعي وكما هو ثابت من خلال اليمين الحاسمة لم يطلب من المدعى عليه الأول بالبيع بمبلغ مئة دينار ولم يجز ذلك فيكون

---

[1]- علي حيدر (لا .ت). المجلد الثالث ،مصدر سابق ، ص613

[2]- رقم (78/119) نقابة المحامين ، مصدر سابق

البيع مخالفا لحكم المادة (853) من القانون المدني ويكون ما وصلت اليه المحكمة بفسخ عقد البيع وإعادة الحال الى ما كانت عليه موفقا للقانون).[1]

الفرع الثاني

تجاوز الوكيل في الشيء الموكل بشرائه او ببيعه

أولاً : تجاوز الوكيل بالشراء

وهناك ثلاث حالات لتجاوز الوكيل بالشراء وهي:

1- مخالفة الوكيل لجنس الموكل به . يكون جنس الموكل به مختلفا بصور ثلاث، **الأولى:** اختلاف في الأصل، مثلا اختلاف لحم البقر عن لحم الغنم، واختلاف الحديد عن القصدير، وبما أن اللحم والحديد من جنس واحد إلا ان الأصل مختلف.

الثانية: اختلاف الغاية أو المقصد، مثلا اختلاف جلد الشاه عن صوفها، وذلك لان الغاية من الجلود شيء والغاية من الصوف شيء أخر .

الثالثة: اختلاف في الصفة، مثلا اختلاف الحنطة العراقية عن الحنطة التركية، فان خالف الوكيل احد هذه الصور فان مخالفته معتبرة، وأي اختلاف في جنس الموكل بشرائه كما لو وكل في شراء قطنا فاشترى هذا الوكيل صوفا او وكله بشراء حنطة فاشترى لحما، يكون الشراء صحيحا ولكنه يقع للوكيل ، لأنه متهم بالشراء لنفسه حتى ولو كان الشيء الذي اشتراه الوكيل يعود ينفعاً للموكل .

[1] - رقم 4364/ 2014 (هيئة عادية) تاريخ 2015/4/9 منشورات مركز العدالة

2- مخالفة الوكيل في قدر الشيء الموكل بشرائه : أن خالف الوكيل بالشراء في القدر الذي حدده موكله ، كما لو وكل شخص شخصا أخر بشراء طن من الحنطة وقام هذا الوكيل بشراء نصف طن ، فإذا كان الموكل به مما لا يتضرر بتبعيضه عندها يكون الشراء صحيحا ويقع للموكل . [1]

أما إذا كان الشيء الموكل بشرائه مما يتضرر بتبعيضه ، كما لو كان هذا الشيء الموكل بشرائه عبارة عن قطعة قماش ، في هذه الحالة يكون الشراء موقوفا على شراء الوكيل الباقي قبل الخصومة بمثل قيمته أو بغبن يسير ، وإذا قام الوكيل بشراء الباقي ، كان الشراء جميعه نافذا في حق الموكل ، أما إذا لم يكمل الوكيل ويشتري الباقي قبل الخصومة ، فلا يكون الشراء صحيحا ، وتبرير ذلك ان الشركة في الأملاك المجتمعة عيب لم يرض به الموكل ، ولا ينفذ الشراء في حق الموكل حتى ولو اشترى الموكل الباقي بعد الخصومة .[2] وهذا ما أكدت عليه المادة (1480) من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها (إذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضرا لا يكون نافذا في حق الموكل وإلا ينفذ)

3- مخالفة الوكيل بالشراء في ثمن الشيء الموكل بشرائه : وأما أن تكون المخالفة في ثمن الشيء الموكل بشرائه ، أما أن تكون في صفة الثمن او قد تكون المخالفة في مقداره ، فإذا كانت المخالفة في صفة الثمن وكان فيها خير للموكل عندها ينفذ الشراء في حق الموكل وإما اذا كانت عكس ذلك اي تسبب ضرر للموكل فلا ينفذ الشراء في حق الموكل

---

[1]- محمد عبد الجبار العاني (1971). (مصدر سابق . ص191

[2]علي حيدر (لا.ت) المجلد الثالث، مصدر سابق، ص617

ويبقى المال للوكيل وهذا ما أوردته المادة (1479) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها (اذا قيدت الوكالة بقيد فلبس للوكيل مخالفته ، فان خالفه لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له ، ولكن اذا خالف بصورة فائدتها أزيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة) .

ومثلا لو وكل شخص شخصا أخر بشراء مال له نقدا واشتراه الوكيل نسيئة، فيكون الشراء صحيحا وينفذ في حق الموكل، أما لو قام الوكيل بشراء مال نقدا وهو موكل بشرائه نسيئة، فلا ينفذ الشراء في حق الموكل ويكون هذا المال للوكيل.

أما إذا خالف الوكيل في مقدار الثمن في الشيء الموكل بشرائه، كما لو اشترى الوكيل المال الموكل بشرائه بغبن فاحش او بغبن يسير، فهل يكون الشراء صحيحا وينفذ في حق الموكل او يبقى في حق الوكيل؟ نص القانون المدني الأردني على ذلك في المادة (848) حيث جاء فيها (1- للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير في الأشياء التي ليس لها سعر معين .2- فإذا اشترى بغبن يسير في الأشياء التي لها سعر معين او بغبن فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل) وتنص المادة (850) من نفس القانون (يكون الشراء للوكيل :1- اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه .

2-إذا اشترى الوكيل بغبن فاحش. 3-اذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل) .

وبناء على ما تقدم توجد ثلاث حالات لتجاوز الوكيل بالشراء في مقدار الثمن الموكل بشرائه، وتختلف كل حالة عن الأخرى في الحكم وعلى التفصيل التالي:

1- إذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه . في هذه الحالة يكون المال المشتري للوكيل حتى لو كانت الزيادة في الثمن قليلة جدا. وتبرير ذلك ان الموكل قد حدد السعر الذي يرغب به واعتمد على الوكيل في التنفيذ .[1]

وحكم هذا التجاوز هو أن يبقى المال للوكيل حتى وان قام البائع بتنزيل هذه الزيادة الطفيفة في الثمن بحيث أصبح الثمن مساويا للثمن الذي حدده الموكل، كما لو حدد الموكل للوكيل ثمن المال الموكل بشرائه ومقداره خمسون دينارا واشترى الوكيل بثلاثة وخمسين دينار وبعد ذلك خفض البائع الثمن إلى خمسين دينارا ومع ذلك لا ينفذ في حق الموكل ويبقى المال للوكيل.

2- إن الأشياء التي ليس لها سعر معروف في السوق يجوز للوكيل ان يشتريها بثمن المثل او بغبن بسيط ، وفي هذه الحالة تصح الوكالة وينفذ الشراء في حق الموكل ، واما بالنسبة للأشياء التي لها سعر محدد ومعروف في السوق كالخبز والخضار واللحم فهنا لا يجوز للوكيل ان يشتريها بغبن حتى لو كان الغبن يسيرا لا ن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وان قام بشراء هذا المال فلا ينفذ في حق الموكل ،

3- فإذا اشترى الوكيل بغبن فاحش فانه سيلحق ضررا بالموكل ففي هذه الحالة لا مجال لإجازة الوكيل ولا ينفذ الشراء في حق الموكل سواء كان الثمن معينا من قبله أم لا ، وسواء كان الشيء الموكل بشرائه معروف السعر في السوق أم لا . .[2]

---

[1]- علي حيدر (لا.ت). المجلد الثالث ،مصدر سابق ، ص 613

[2]- علي حيدر (لا.ت). المجلد الثالث، مصدر سابق ، ص609

ثانيا: مجاوزة الوكيل في البيع

وتكون مجاوزة الوكيل بالبيع أما في قدر الشيء الموكل ببيعه أو في ثمنه وسنوضح ذلك كما يلي:

1-تجاوز الوكيل بالبيع في قدر الموكل ببيعه:

تنص على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة (1499) حيث نصت على ما يلي (ليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر فان لم يكن فيه ضرر فله ذلك) يتبين لنا من المادة المذكورة ان الأصل يجب على الوكيل أن يبيع مال موكله كاملا لا منقوصا، ومع ذلك اذا لم يكن هناك ضرر، يجوز للوكيل أن يبيع نصف ما وكل ببيعه، فمن وكل في بيع مائة خروف وباع منها خمسين فيجوز له ذلك.

أما إذا كان في تبعيض المال ضرر، لمعرفة الحكم في هذه الحالة نرجع الى حكم الوكيل بالشراء، الذي تحدثنا عنه سابقا.

2- تجاوز الوكيل بالبيع في الثمن:

فيكون تجاوز الوكيل في ثمن المال الموكل ببيعه على حالتين، أما في مقداره أو في صفته، ونوضح تلك الحالات كما يلي: الحالة الأولى: توضح أحكام هذه الحالة المادة (852) من القانون المدني الأردني [1] .

[1]- 852 (1- للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة ان يبيعه بالثمن المناسب . 2- واذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه . 3- فاذا باعه بنقص دون اذن سابق او اجازة لا حقة وسلم الى المشتري ، فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان .) وقد اخذت الفقرة الاولى من هذه المادة من نص المادة (1494) من مجلة الاحكام العدلية ، اما نص الفرتين الثانية والثالثة فقد اخذتها من نص المادة (1495) من مجلة الاحكام العدلية .

وتطبيقا لها ، فان تجاوز الوكيل لحدود الوكالة يأتي في مسالتين : وهما أما أن يكون الموكل قد وكل الوكيل ببيع ماله من دون تحديد الثمن . أو أن يكون الموكل قد حدد للوكيل بالبيع ثمن المبيع، وسنوضح أحكام المسالتين كما يلي:

المسالة الأولى: أن يوكل للوكيل بيع مال موكله دون أن يحدد له الثمن، فمثل هذا التوكيل جاء مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، هذا يعني للوكيل ان يبيع مال موكله بالسعر الذي يراه هو مناسبا، سواء كان السعر قليلا أو كثيرا أو بغبن يسير او بغبن فاحش، والمعيار هنا شخصي أي أن الثمن الذي قد يراه احد الوكلاء مناسبا قد لا يكون كذلك بالنسبة لوكيل أخر.

المسالة الثانية : ان يحدد الموكل للوكيل ثمن المال الموكل ببيعه ، في هذه الحالة اذا قام الوكيل ببيع المال الموكل ببيعه بما يزيد على الثمن الذي حدده الموكل ، فلا ينفذ البيع في حق الموكل وذلك اذا كانت الزيادة في الثمن من نفس جنس الثمن الذي حدده الموكل ، أما إذا كانت الزيادة في جنس أخر فلا ينفذ البيع في حق الموكل ،وتطبيقا لذلك : لو وكل الوكيل في بيع مال موكله بعشرة دنانير وباعه الوكيل بعشرين دينار فالبيع جائز وينفذ في حق الموكل ، أما لو باع هذا الوكيل مال موكله بالجنيهات بدلا من الدنانير ، فلا ينفذ البيع في حق الموكل ، وذلك لان الوكيل قد خالف جنس ثمن المبيع وان كانت قيمته تزيد على قيمة جنس الثمن الذي حدده الموكل .[1] وجاء قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها (اشترطت المادة (853) من القانون المدني على الوكيل بالبيع عدم بيع ما وكل ببيعه لنفسه او ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر له مغنما او يدفع عنه مغرما الا بتمن يزيد عن ثمن المثل او بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء وعليه

[1]- علي حيدر (لا.ت). المجلد الثالث، مصدر سابق ،ص627

فان قيام الوكيل بمقتضى الوكالة العامة المعطاة من مورثه المميزتين ببيع حصصها في قطعة ارض الى ابنيه لا يسري عليها التقادم المنصوص عليه في المادة (493) من القانون المدني الباحثة في عدم سماع الدعوى بفسخ عقد او انقاص ثمن او تكملته لان حكم هذه المادة محصور بطرفي العقد ، والمدعيتين ليستا طرفا فيه اضافه الى ان دعوى المدعيتين هي دعوى ابطال عقد باع الوكيل بمقتضاه حصص مورثه المدعيتين قبل وفاتها خلافا لاحكام المادة (853) من القانون المدني)[1]

وفي حالة بيع الوكيل مال موكله بناقص مما حدده له الموكل ، ينعقد البيع ولكن موقوفا على إجازة الموكل ، وللموكل الخيار أما أن يجيز البيع او يفسخه ويسترد المبيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان .

وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في احد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي: (إن دعوى أبطال تصرف الوكيل بالبيع بسبب انه باع مال الموكل بأقل من ثمن المثل خلافا لإحكام المادتين 852و853 من القانون المدني تسقط بإجازة البيع بدلالة الفقرة الثالثة من المادة 853 مدني . وعليه فيعتبر المدعي قد اعمل خياره في إجازة البيع بإقامة للدعوى التي طالب فيها بالثمن المسمى في عقد البيع)[(2)].

[1] – رقم 1978 / 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/12/3 منشورات مركز العدالة

[2]– نقابة المحامين ، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشودة في مجلة نقابة المحامين ، الجزء السابع ، مطبعة التوفيق عمان ، قرار رقم (88/196).

الحالة الثانية : التجاوز في صفة الثمن

أوضحت المادة (854) من القانون المدني الأردني أحكام هذا التجاوز [1]، وتطبيقا لها يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله نقدا او نسيئه وذلك إذا لم يقيد الموكل الوكيل بالبيع نقدا ، وإذا كان البيع لغرض التجارة فيجوز للوكيل أن يبيع مال موكله نسيئة حسب المدة المعروفة بين التجار وليس له ان يبيعه مؤجلا لمدة طويلة محالفة للعرف والتقاليد .

وان باع هذا الوكيل مال موكله نسيئة فله أن يأخذ من المشتري رهنا او كفيلا لضمان سداد المشتري ثمن المبيع، وهذا ما أكدت عليه المادة (854) المذكورة في فقرتها الثانية.

ولا يضمن الوكيل إذا تلف الرهن في يده أو الموكل وسقط ثمن المبيع أو أفلس الكفيل وأصبح من غير الممكن استيفاء ثمن المبيع.

أما إذا قيد الموكل وكيله بالبيع نقدا ، فليس له ان يبيع مال موكله نسيئة ، سواء كان التقيد صراحة كإعطاء رجل فقير حصانه لأخر ليبيعه له ويخبره انه محتاج لثمنه أو دلالة كما لو قال شخص لأخر بع هذا المال نقدا ، أو بع مالي هذا واد ديني لفلان ، أو يقول له بع مالي هذا لان دائني يطالبني .[2] وهذا مأخوذ عن نص المادة (1498) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها ما يلي (للوكيل المطلق بالبيع أن يبيع مال موكله نقدا او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة . وأيضا أن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة فليس له أن يبيعه نسيئة. مثلا لو قال الموكل: بع هذا المال نقدا أو بع مالي هذا واد ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك المال بالنسيئة) .

---

[1]- 854 (1- اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدا ، فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة حسب العرف . 2- واذا باع الوكيل نسيئة فله ان ياخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكل في ذلك) اخذ المشرع الاردني نص الفقرة الاولى من هذه المادة عن نص المادة | (1498) من مجلة الاحكام العدلية

[2]- علي حيدر (لا.ت). المجلد الثالث، المصدر سابق ، ص629لاتتنمكط

المطلب الثاني

أحكام تجاوز الوكيل لحدود الوكالة

الأصل إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته المرسومة له من قبل الموكل، فان أثر ذلك التصرف لا ينفذ في حق الموكل ولا يكون له أي اثر بالنسبة إليه.

ولكن في بعض الحالات قد ينفذ التصرف في حق الموكل، بالرغم من انتفاء الوكالة او تجاوز لحدودها وهذه الحالات هي الفضالة، او إجازة الموكل العمل بعد التصرف، او الوكالة الظاهرة. وبناء على ما تقدم يجوز للوكيل تجاوز حدود الوكالة متى ما توافرت ثلاثة حالات معينة والتي سنوضحها في ما يلي:

الحالة الأولى: الفضالة

جاء تعريف الفضالة في المادة (301) من القانون المدني الأردني بأنها (من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة او أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الأحكام التالية) .

وتطبيقا للمادة المذكورة ينصرف اثر تصرف الوكيل الذي جاوز به حدود الوكالة إلى الموكل بموجب قواعد الفضالة. [1] كما لو وكل شخص شخصا أخر في تأجير أرضه الزراعية إلا أن الوكيل تجاوز حدود التوكيل وقام ببيع محصولات الموكل الزراعية والتي يسرع إليها التلف، أو قام الوكيل بدفع ضريبة واجبة على الموكل تفاديا لتوقيع الحجز على أمواله. [2]

---

[1]- المادة (302) من القانون المدني الاردني نصت بما يلي : (تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام بت الفضولي)

[2]- انور سلطان (1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ،مصدر سابق ، ص404

ويتبين لنا ان فكرة الفضالة تقابل نص المادة (840) من القانون المدني الأردني والتي ذكرناها سلفا، والتي جاء في مضمونها، ينصرف اثر تصرف الوكيل المتجاوز لحدود وكالته إلى موكله وذلك اذا كان هذا التصرف نافعا للموكل. كما لو وكل شخص شخصا أخر في بيع أوراق مالية له في البورصة بسعر معين، وقام هذا الوكيل ببيعها بسعر أعلى من السعر الذي حدده له الموكل، عندها يكون بيع الأوراق المالية صحيحا برغم من تجاوز الوكيل لحدود الوكالة، وتبرير ذلك ان التصرف الذي قام به الوكيل أكثر نفعا لموكله.

الحالة الثانية: الإجازة

تنص المادة (839) من القانون المدني الأردني بان (تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة) ويتبين لنا من نص هذا المادة ان المشرع قد نص صراحة على جواز إجازة الموكل لما جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة.

وبناء لما تقدم، إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة يبقى تصرفه موقوفا على إجازة موكله، فإذا أجاز الموكل هذا التجاوز فعندها يسري حكم الوكالة بأثر رجعي، وذلك بانصراف أثار العقد إلى الموكل من وقت إبرام العقد بين الموكل والغير.[1]

[1]- السنهوري (1964). ج7، مصدر سابق ، ص593

أن العقد أو التصرف الموقوف يكون له وجود قانوني في فترة وقفه لأنه انعقد صحيحا، ولكن لا تترتب عليه أثاره في هذه الفترة بالرغم من توافر هذا الوجود القانوني له.[1]

وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في قرارها والذي جاء فيه ما يلي: (الإجازة اللاحقة هي في حكم الوكالة السابقة، وتلتزم البلدية بقيمة الأعمال التي قام بها المتعهد بتكليف من الشركة الاستشارية إذا توفر شرط الموافقة والإجازة)[2].

ويجوز التعبير عن الإجازة صراحة او ضمنا، وتكون الإجازة صريحة، كما لو قال الموكل لوكيله، أجزت البيع الذي عقدته على مالي، وقد يكون التعبير ضمنا، كما لو قام الوكيل بتنفيذ الالتزامات التي عقدها الوكيل باسمه .[3]

أما بالنسبة إلى مدة الإجازة، فلا يوجد نص في القانون المدني الأردني على مهلة معينة تصدر خلالها الإجازة سواء في حالة الفضالة او في حالة تجاوز الوكيل حدود وكالته او اذا عمل دون وكالة أصلا. ويترك الأمر للقاضي يستنتج حسب واقع الدعوى ووفقا لأعراف الناس. على خلاف القانون المدني العراقي حيث حدد مدة للإجازة وهي ثلاثة أشهر وان لم يصدر في هذه المدة اعتبر العقد نافذا. [4] نرى ان تحديد المدة من ضمن الأمور الهامة وان المشرع الأردني غفل عن النص عليها، وذلك لان وضع الوكيل يبقى قلق وغير مستقر وفي حالة ترقب من قيام الموكل اما إجازة تصرفه او رفضه.

شروط الإجازة: جاءت شروط الإجازة في نص المادة (174) من القانون المدني الأردني حيث نصت (يشترط لصحة الإجازة قبول التصرف للإجازة وقت صدوره ووقت الإجازة

---

[1]- انور سلطان (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص409

[2]- مجلة نقابة المحامين ، الجزء الخامس ، قرار رقم (80/390)

[3]- السنهوري (1964).ج7،مصدر سابق . المادة (173) من القانون المدني الاردني (1- تكون الاجازة بالفعل او بالقول او باي لفظ يدل عليها صراحة . 2- ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفا)

[4]- (136) من القانون المدني العراقي (يجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر ، فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر نافذا).

ووجود من له الإجازة وطرفي العقد والمتصرف فيه وبدله ان كان عينا وقت الإجازة) ويتبين لنا من نص المادة انه يشترط لصحة الإجازة ، او الإقرار توافر الشروط التالية .

1- **قبول التصرف للإجازة وقت صدوره** : إن الإجازة يلحق العقود الموقوفة ، ولا يلحق العقود النافذة او العقود المفسوخة او العقود الباطلة ، كما لو قال شخص لأخر :بعني ساعتك بعشرة دنانير وقال الأخر قبلت ، حينها ينفذ العقد على المشتري ولا حاجة لإجازة الغير ولو نوى المشتري أن يكون المال للغير .

ويترتب على عدم لحوق الإجازة العقود النافذة انه لو أضاف الشخص المتصرف العقد النافذ إلى نفسه عندها ينفذ العقد عليه، وذلك لان الإجازة يلحق العقد الموقوف لا النافذ.[1]

2- **أن يبقى الشيء محل التصرف حتى وقت الإجازة** : في الوقت التي تصدر به الإجازة يجب أن يكون محل التصرف موجود لكي تصح الإجازة ، كما لو هلك المال الذي قام ببيعه الفضولي قبل إجازة صاحب المال عندها لا تصح الإجازة .[2]

3- **يجب تواجد أطراف التصرف الثلاثة وقت صدور الإجازة** : وهم الموكل و الوكيل المتجاوز او الفضولي والغير الذي تصرف معه الوكيل ، ولكي تصح الإجازة يجب حضورهم جميعا وإلا لا تصح الإجازة بغياب احدهم .

4- **يجب إن يكون للتصرف من يجيزه وقت صدوره ووقت الإجازة** ، والسبب وراء ذلك هو ان التصرف الموقوف ينفذ بأثر رجعي أي من تاريخ صدوره ولذلك لا بد من وجود هذا المجيز لذلك التصرف عند صدوره ووقت إجازته ، فلو كان الموكل أو صاحب المال صبيا

---

[1]- علي حيدر (لا.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، المجلد الثالث ، الشركة ، الوكالة ،ص635

[2]- انور سلطان (1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، مصدر سابق ، ص232

او محجورا عليه عند صدور الإجازة أو عند صدور التصرف ، كان التصرف باطلا ، وعليه أن لم يكن للتصرف من يجيزه فلا ينعقد التصرف ولا تلحقه الإجازة .

الحالة الثالثة : الوكالة الظاهرة

كما عرفنا أن الوكيل مقيد بحدود الوكالة ولا يجوز مجاوزة تلك الحدود، ولكن في بعض الحالات قد يخرج الوكيل عن حدود الوكالة حتى لو كان الغير الذي يتعاقد معه الوكيل حسن النية ، ولا ينفذ التصرف الذي قام به في حق موكله . إلا أن هناك ظروف يدعم فيها حسن نية الغير وهي: ان يوهم الغير ان الذي يتعاقد معه هو وكيل حقيقي ويعمل ضمن حدود وكالته، وهذا ما يجعل اثر التصرف الذي عقده الوكيل ينصرف الى الموكل بموجب وكالة ظاهرة وليس حقيقية. وتبرير ذلك ان فكرة الوكالة الظاهرة هي حماية للغير حسن النية وحافظا على استقرار التعامل فهي نظرية صاغها القضاء وتابعه فيها الفقه ليواجه بها الضروريات العملية .[1] وقد اخذت محكمة التمييز الأردنية بمفهوم الوكالة الظاهرة حيث جاء في تمييز حقوق ما يلي : (انه من المبادئ التي استقر عليها اجتهاد الفقه والقضاء ان الوكالة الظاهرة هي وكالة مقبولة حماية مصالح الغير الذي تعامل مع الوكيل بحسن نية معتمدا على ظاهر الحال الذي جعله يعتقد بان الوكيل مفوض بما يجريه من تصرفات.[2]

[1]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق ،ص601

[2] - رقم (78/383) قابة المحامين ، (1980) مصدر سابق .

وللعمل بالوكالة الظاهرة ولتوطيد استقرار التعامل، يجب توفر ثلاثة شروط، لكي ينفذ اثر التصرف الذي قام به الوكيل إلى الموكل بموجب وكالة ظاهرة غير موجودة. وسنبين هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول : أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلى الموكل ، كما لو كانت الوكالة غامضة العبارة وتحتمل التأويل . ويجب ان يكون هذا المظهر الخارجي متناسبا مع قيمة التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير.

الشرط الثاني : إن يعمل الوكيل باسم موكله ولكن دون نيابة ، وذلك كما لو كان الوكيل يعمل دون نيابة او قيام الوكيل بعمل خارج حدود الوكالة ، او ان يستمر في العمل رغم انتهاء وكالته . وعبء إثبات هذا الشرط، أي أن الوكيل يعمل باسم الموكل دون نيابة يقع على عاتق الموكل .

الشرط الثالث : يجب ان يكون الغير الذي يتعاقد معه الوكيل حسن النية اي يعتقد ان الوكيل نائب ، ويعمل بحدود وكالته ، وأما كان يعلم بانعدام نيابة الوكيل واقدم مع ذلك على التعاقد معه ، في هذه الحالة هو الذي يتحمل تبعة ذلك ، و عليه ان يثبت حسن نيته . وهذا على خلاف الوكيل الذي قد يكون حسن النية او سيئ النية .[1]

[1]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق ، ص605 وما بعدها

المبحث الثاني

المسؤولية والتجاوز في التنفيذ

سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الوكيل والتجاوز في التنفيذ، وقد آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لمسؤولية الوكيل ، والثاني لتجاوز الوكيل في التنفيذ.

المطلب الأول

مسؤولية الوكيل

تظهر مسؤولية الوكيل في تنفيذه للوكالة وعند انتهاء الوكالة وعند تأدية الحساب. ومسؤولية الوكيل أساسها المسؤولية التعاقدية، ولكن مع التمييز ان كان الوكيل مأجور او غير مأجور ، فالوكالة المأجورة تستوجب التشديد في مسؤولية الوكيل بعكس الوكالة المجانية التي تتساهل في هذه المسؤولية وجاء قرار محكمة التميز الأردنية في ذلك

(1 . خطأ مهني ، وكالة ، محامي ، تعويض ، بذل عناية :

1. اذا كان المدعي عليه وكيل بأجر للجهة المدعية فان عليه ان يبذل فيما وكل به عناية الرجل المعتاد وفق ما هو مقرر في المادة (841/2) من القانون المدني ، وبما انه قصر في تتبع وتعقب دعاوى موكلته فانه يشكل خطأ مهنيا يوجب الضمان وفق ما قدره الخبراء .)[1]

، فان الوكيل غير المأجور لا يكون مسؤولا الا عن بذل عنايته الشخصية وفق المعيار الشخصي الذي وضحنا سابقا ولا يجوز إلزامه بأكثر مما نص عليه القانون، أما الوكيل المأجور فيجب عليه عند تنفيذ الوكالة ان يبذل عناية الشخص العادي لا عنايته الشخصية

[1] _قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم **2013/3102** (هيئة عادية) تاريخ **2014/3/3**

فـي تـدبير شـؤونه وهنـا يكـون المعيـار موضـوعي والمعيـار الموضـوعي كمـا هـو معلـوم ثابـت لا يتغيـر بـين شـخص وأخـر .[1] وبمـا أن الإعفـاء جـائز فـي المسـؤولية العقديـة لـذلك يجـوز الاتفـاق علـى إعفـاء الوكيـل مـن المسـؤولية عـن خطئـه سـواء كـان هـذا الوكيـل مـأجوراً او غيـر مـأجور الا انـه يبقـى مسـولا عمـا يأتيـه مـن غـش او خطـا جسـيم، ويجـوز الاتفـاق علـى تخفيـف او تشـديد مسؤولية الوكيل،[2] وذلك الجواز مرده إلى مبدأ حرية التعاقد. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً : مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم

يعتبـر الوكيـل مسـؤولا عـن خداعـه أو خطـه الجسـيم سـواء كانـت الوكالـة مـأجورة او غيـر مـأجورة ولا يجـوز الاتفـاق علـى إعفائـه مـن المسـؤولية فـي هـذه الحالـة، فيكـون الوكيـل مسـؤولا حتى لو اتفق مع الموكل على إعفائه من هذه المسؤولية.[3]

فمـثلا اذا أوفـى الـدين لـدائنين غيـر الـذين عينـهم لـه موكلـه سـواء بعقـد اتفاقـات احتياليـة او مجـرد سـوء النيـة.او اذا سـلم للوكيـل مبلغـا مـن المـال لشـراء ارض فتصـرف فيـه لمصـلحته وأهمـل تنفيـذ الوكالـة يكـون قـد اخطـأ خطـا جسـيما ويتحمـل المسـؤولية ، او اذا كلـف فـي تنفيـذ وكالـة ولـم ينفـذها عمـدا او دون وبغيـر عـذر كـان أيضـا مسـؤولا عـن خطئـه الجسـيم .كـذلك لـو باشـر فـي قضـية وهـو يعلـم سـابقا اسـتحالة نجاحـه فيهـا خافيـا ذلـك علـى الوكيـل او إذا تـأخر المحـامي فـي تقـديم لائحـة الاسـتئناف وانقضـت المـدة المحـددة لتقـديم الطلـب فـي هـذه الحالـة ارتكـب الوكيـل خطا جسيما يستوجب المسؤولية عما أصاب الموكل من ضرر.[4]

---

[1]- صابر ، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ، مصدر سابق ،ص197

[2]- فارس ، علي فارس (2004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن ، مصدر سابق ،ص83

[3]- السنهوري (1964). ج7، ص462

[4]- دياب ، اسعد (2007). القانون المدني العقود المسماة ، البيع ، الايجار ، الوكالة ، ج1، مصدر سابق ، ص365 .

وتطبيق لذلك جاء قرار محكمة التمييز اللبنانية مقررا بأنه (اذا عقد الوكيل اتفاقا دون علم الموكل وفي غير مصلحة هذا الأخير بل لمنفعته الشخصية ومنفعة أقاربه بمعرفة المتعاقد معه فلا يسري العقد على الموكل لا نه مخالف لأحكام الوكالة التي تفرض على الوكيل واجب العناية الصالحة بشؤون الموكل المادة 785 موجبات وعقود) .[1]

ثانيا : مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي

تختلف الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوكيل تبعا لتنوع المهمات المكلف بها ، و الخطأ العادي أي الخطأ ا ليسير يتمثل بإهمال الوكيل وقلة الاحتياط والحذر ، فيسال الوكيل اذا سبب ضرر للموكل من جراء إهماله، كما لو كان مكلفا بتحصيل دين فأهمل ما كلف به حتى سقط الدين بمرور الزمن .فانه مسؤولا أمام الموكل عما أصابه من ضرر .[2]

فلتحديد مسؤولية الوكيل يجب التمييز بين إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة فان كان الوكيل مأجور وجب عليه ان يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الشخص المعتاد وإلا كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الموكل حتى لو اثبت ان العناية الأقل التي بذلها هي العناية التي يبذلها في إعماله الخاصة لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد.

أما إذا كان الوكيل غير مأجور (الوكالة التبرعية) فيكون الوكيل متفضل بتبرعه فلا يكون مسئولا إلا عن بذل عنايته في شؤون نفسه ، حتى لو كانت تلك العناية اقل من العناية التي يبذلها الشخص العادي ، وبالتالي لا يجوز إلزامه بأكثر مما نص عليه القانون.[3]

---

[1]- الغرفة المدنية الثانية رقم 87 تاريخ 1935/10/12 . اورده ، الدكتور علي فارس فارس في هامش رقم (1) ص84.

[2]- علي فارس (4004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته ،مصدر سابق ،ص85

[3]- السنهوري (1964). ج7 ، مصدر سابق ، ص464.

ثالثا : عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي

إذا استطاع الوكيل ان يثبت ان الضرر الذي أصاب موكله او بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بسبب خطاه الشخصي وإنما هذا الخطأ كان نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه، فانه يعفى عن المسؤولية ، وذلك لان عقد الوكالة شانه شان سائر العقود الأخرى حيث تسقط باستحالة تنفيذها ، وان الوكيل غير مسؤول عن أي ضرر ناجم عن خطا خارج إرادته ، فان كان الضرر الذي أصاب الموكل ناجما بسبب قوة قاهرة او حادث فجائي او من فعل الغير او قد يكون خطا من الموكل نفسه ، فيعتبر الضرر في مثل هذه الحالات ناتج عن سبب أجنبي ، وترتب على ذلك عدم مسؤولية الوكيل عنه . وتطبيقا لذلك يعفى الوكيل عن المسؤولية في حالة سرقة المال الذي قبضه لحساب موكله على الرغم من اتخاذه الحيطة والحذر للحفاظ عليه، ويعفى كذلك لو وكل بقبض دين وصدر قانون يوقف دفع الديون، وهنا استحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادته، ويكون الوكيل غير مسئول في حالة وكل في شراء منزل او في بيع منزل، وقبل تنفيذ هذه الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة او أنهدم في غارة جوية، في هذه الحالة أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا بقوة قاهرة او بحادث فجائي.

أما إذا وقع الضرر نتيجة فعل الغير، كما لو ودع الوكيل مال الموكل عند الغير وضاع هذا المال بفعل المودع عنده، فلا يكون الوكيل مسئولا إلا إذا كان المودع عنده تابعا للوكيل ففي هذه الحالة يصبح الوكيل مسئولا عنه مسئولية المتبوع عن التابع.

ومن صور السبب الأجنبي ان يقع الضرر من المضرور نفسه، فمثلا اذا كان الوكيل بحاجة الى بيانات من الموكل في تنفيذ وكالته وقدم له هذا الموكل بيانات خاطئة، او اذا كان في

حاجة إلى نقود يجب ان يقدمها له الموكل فتأخر هذا في تقديمها، ففي مثل هذه الحالات لا يكون الوكيل مسئولا عن الضرر الذي ينجم عن ذلك .[1]

إثبات خطا الوكيل

بما ان الوكيل ملزم بتنفيذ ما وكل به فهو يسال تجاه الموكل عن أخطائه في تنفيذ الوكالة. وكما ذكرنا سابقا ان التزام الوكيل هو بذل عناية لذا فان الموكل يتحمل عبء إثبات عقد الوكالة وإهمال الوكيل بواجبه في تنفيذها، وانه قد أصابه ضرر من جراء ذلك.

وان اثبت الموكل ذلك يكون الوكيل خاضعا للخطأ العقدي تطبيق للقواعد العامة، وله ان ينفي عن نفسه المسئولية فيثبت ان عدم تنفيذ الوكالة يرجع إلى سبب خارج عن إرادته اي يثبت وجود قوة قاهرة جعلت تنفيذ الوكالة مستحيلا عليه، وتنعدم العلاقة السببية ولا تتحقق مسئولية الوكيل العقدية . [2]

التعويض عن خطا الوكيل

التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل من جراء خطاه في تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي حل به ، فان لم يصيبه ضرر فلا حق له بالتعويض ، فمثلا قد يكون الوكيل موكلا في بيع ارض ومنزل ، فقام الوكيل في بيع الأرض بثمن أعلى من ثمن المثل وباع المنزل بثمن أدنى ، ويكون ما كسبه في الأرض مساويا او أعلى مما خسره في المنزل ، فلا تقع مقاصة بين المكسب والخسارة ، ففي هذه الحالة يكون الوكيل مسئولا عما خسره في المنزل دون ان يستنزل من هذه الخسارة ما كسبه في الأرض ، ويعود ذلك إلى أن ما

---

[1]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق، ص469

[2]- صابر ، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ، مصدر سابق، ص204

كسبه في الأرض هو خالص حق الموكل ، فان الوكيل اذا تعاقد بشروط أفضل عاد نفع ذلك الى الموكل ، فلا يكون الموكل مدينا بهذا الكسب للوكيل حتى تقع مقاصة فيه مع ما خسره الوكيل في المنزل ، وتبقى الخسارة دينا في ذمة الوكيل .[1]

المطلب الثاني

تجاوز الوكيل لحدود وكالته

وضحنا قيما سبق أن الوكيل ملزم بحدود الوكالة ولا يحق له ان يتجاوز تلك الحدود التي رسمها له الموكل فهو مقيد بالسلطات الممنوحة له في الوكالة وبطريقة التنفيذ المرسومة له.

وعليه لا يجوز للوكيل الخروج عن نطاق ومضمون الوكالة وعن الأعمال الموكلة إليه بنص الوكالة، فان خرج عن هذا الإطار لم يعد وكيلا.

وليس معنى ذلك ان الوكيل لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل، حيث أجاز القانون للوكيل الخروج عن حدود وكالته ليعود بمنفعة إلى موكله ولا يعتبر تجاوزا منه. وهذا ما وضحته المادة (840) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر.

[1] – السنهوري (1964) الوسيط ، ج7، مصدر سابق ،471

وتطبيقا لذلك إذا باع الوكيل بالثمن المحدد في الوكالة ولكن على أقساط تستحق قبل التواريخ التي عينها له الموكل، او اذا باع بثمن أعلى من ذلك الثمن ، فلا يكون متجاوزا حدود الوكالة على ان يستفيد الموكل من الفائدة والربح الناجمين عن هذا العمل.[1]

إلا ان المادة (703) من القانون المدني المصري، ومثلها المادة (933) من القانون المدني العراقي والمادة (779) من قانون الموجبات اللبناني، قد جاء فيها استثناء في خروج الوكيل عن الوكالة، حيث سمح للوكيل بتجاوز حدود الوكالة بشرطين **الأول:** إذا كانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. **والشرط الثاني:** أن كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سالفا بخروجه عن حدود الوكالة.[2] وسنوضح الشرطين كما يلي :

الشرط الأول : وجود ظروف تقدر معها موافقة الموكل

ففي هذه الحالة لا يكون الوكيل متجاوزا حدود الوكالة ، وذلك لان ظروف الوكالة سمحت بالتقدير او بالظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذا البيع. [3]كما لو وكل شخص شخصا أخر في بيع منزل بسعر معين فلم يستطيع بيعه ، فألغى الموكل وكالة البيع وأعطى الوكيل وكالة برهن المنزل ، فإذا عثر الوكيل بعد ذلك على مشتر بالسعر الذي يرغبه الموكل ، فبدلا من رهن المنزل قام الوكيل ببيعه ،ويلاحظ ان غرض الموكل الأصلي هو بيع المنزل بسعر معين وليس رهنه وهو لم يفكر في الرهن الا بعد ان عجز عن بيعه

---

[1]- صابر ، شربل طانيوس (1998) .عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ،مصدر سابق ،ص168

[2]- السنهوري (1964)ج7 ، مصدر سابق ،ص455

[3]- دياب ، اسعد (2007)القانون المدني العقود المسماة ، البيع ، الايجار ، الوكالة ، مصدر سابق ،ص359.

بهذا الثمن وبعد ذلك وجد الوكيل مشتري بالسعر المطلوب فهذه ظروف يتوقع فيها أن الموكل لا مانع عنده في البيع .

أو إذا ثبت للوكيل أن الموكل لم تكن له مصلحة في استبقاء المواشي والآلات الزراعية بعد بيع الأرض ، وأعطى إلى الوكيل توكيل في بيع الأرض حتى ييسر عليه في إيجاد مشتري يرغب في شراء الأرض دون المواشي والآلات الزراعية ، وقد وجد الوكيل مشتريا يرغب في شراء ذلك كله ، من الواضح ان الموكل لم تكن له مصلحة من بقاء المواشي والآلات الزراعية بعد بيع الأرض وأنة توكيله في بيع الأرض فقط كان لغرض التسهيل للوكيل في إيجاد مشتري يرغب في شراء الأرض دون المواشي والآلات الزراعية ، وفي حالة وجد الوكيل مشتري يرغب في شراء الأرض وما فيها فيقوم الوكيل ببيع المواشي والآلات مع الأرض وذلك لتحقيق مصلحة الموكل.[1] فهذه ظروف من شانها ان تبرر موافقة الموكل ، لذلك يقوم الوكيل بمباشرة العمل الخارج عن إطار وكالته .

ولكن توفر الظروف التي يمكن معها الظن بموافقة الموكل لا تكفي كشرط وحيد للقول بعدم خروج الوكيل عن حدود التزاماته، بل يجب الى جانب هذا الشرط توفر شرط أخر إلا وهو تعذر إبلاغ الموكل قبل مباشرة العمل .[2]

---

[1]- السنهوري (1964). ج7،مصدر سابق ،ص458

[2]-صابر ، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ،مصدر سابق ،ص170

الشرط الثاني : إذا تعذر على الوكيل إبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة

أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل بما سيجريه من تعديل في تنفيذ الوكالة، وانه لو تراخى في عقد الصفقة حتى يخطر الموكل لضاعت عليه ، فيقدم على عقدها قبل هذا الإخطار .

فإذا كان الوكيل يستطيع إبلاغ موكله للوقوف على رأيه قبل تنفيذ الوكالة، ففي هذه الحالة لا وجود للشرط ويكون ما أجراه الوكيل تجاوز لحدود الوكالة المرسومة إليه ولا يلزم الموكل.[1]

واثبات كل من هذين الشرطين يكون محلا لتقدير قاضي الموضوع، وبناء على ذلك اذا توافر الشرطان في تصرف الوكيل المتجاوز، اعتبر القانون هذا الوكيل نائبا عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، ويترتب على ذلك انصراف اثر العقد الى الموكل فيما كان داخلا في حدود الوكالة وفيما كان خارجا عنها على السواء.

ولكن مثل هذا الحكم لا يمكن الأخذ به في القانون المدني الأردني بسبب غياب النص على ذلك، ونرى أن المشرع الأردني كان مقصر لعدم النص على ذلك التسامح في تصرفات الوكيل، الذي ممكن أن يسهل العمل للوكيل في بعض الحالات.

---

[1]- علي فارس (2004). سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته ، مصدر سابق ،ص74

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت هذه الرسالة موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع عقد الوكالة، حيث يعتبر هذا العقد مهما من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية فهو من العقود المسماة المهمة حيث خصه المشرع الأردني بأحكام خاصة في المواد (833_867) في القانون المدني الأردني، أما بالنسبة للناحية العملية فيمثل عقد الوكالة جانبا هاما من جوانب التعامل اليومي ومظهر مهما من مظاهر التعاون الاجتماعي بين الأفراد. وبينت الدراسة أهم الأحكام التي تترتب على عقد الوكالة وهي تلك الالتزامات التي يلتزم بها الوكيل والتي كانت موضوع هذه الرسالة وذلك لأنها ابرز جوانب العلاقة القانونية بين أطراف عقد الوكالة ، وان توضيح مضمون تلك الالتزامات بشكل جيد وملحوظ سوف يقلل من حالات النزاعات والخصومات القضائية بين أطراف الوكالة ، والتي يكون احد أسبابها عدم فهم الوكيل لالتزاماته مما يعكس نتيجة سلبية على تعزيز قدرة الوكيل في القيام بالعمل المكلف به بالشكل المطلوب ، علما بان القانون فرض على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة دون زيادة او نقصان ، حيث يكون الوكيل مسؤولا في حالة تجاوزه تلك الحدود ، لذلك وضع المشرع الأردني أحكام خاصة بمجاوزة الوكيل في البيع والشراء .

وقد تناولت هذه الدراسة كل هذه الأمور وتوصلت إلى نتائج وتوصيات نذكرها في ما يأتي:

أولا: النتائج

1- إن المشرع الأردني خص عقد الوكالة بإحكام خاصة في المواد (833_867) من القانون المدني .

2- إن الوكيل ملزم بحدود الوكالة عند التنفيذ ولا يجوز له تجاوز تلك الحدود إلا إذا كان التجاوز فيه منفعة للموكل .

3- من المعروف أن الوكيل عند تنفيذه للوكالة يعمل باسم الموكل ولحسابه الخاص ، ولكن يجوز له ولظروف خاصة لدى الموكل أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وان كان يعمل لحساب الموكل .

4- المشرع الأردني وضع أحكام خاصة لخروج الوكيل عن حدود وكالته في البيع والشراء .

5- نص المشرع الأردني صراحة على إجازة الموكل لتصرف الوكيل المتجاوز .

6- يمكن العمل بالوكالة الظاهرة متى ما توفرت شروطها ، وذلك حفاظا على استقرار التعامل وحماية للغير حسن النية .

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة تعديل نص المادة (833) مدني أردني والتي تنص على ما يلي: (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) بحيث يصبح نصها كالتالي :(الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا أخر مقام نفسه ، وفي حياته ، لمباشرة تصرف قانوني جائز ومعلوم) وذلك لان تقيد تصرف الوكيل بان يكون في حياة الموكل ، يخرج بذلك الايصاء لأنه إنابة بعد موت الموصي . وتقييد التصرف الذي يقوم به الوكيل

بالتصـــرف القـــانوني ، يخـــرج بـــذلك الأعمـــال الماديـــة ، وذلـــك لان الوكالـــة تـــرد فقـــط علـــى التصرفات القانونية .

2- ومـن ضـمن الأمـور الهامـة والتـي أرى ان المشـرع الأردنـي غفـل عـن الـنص عليهـا، هـي عـدم تحديـد مهلـة معينـة يـتم خلالهـا إمـا إجـازة أو رفـض تصـرف الوكيـل الـذي جـاوز الحـدود المرسـومة للوكالـة ، أو الوكيـل الـذي عمـل بـدون وكالـة أصـلا (الوكالـة الظـاهرة) ، معينـة يـتم خلالهـا أمـا إجـازة تصـرف الوكيـل أو رفضـه يجعـل ذوي الشـأن فـي وضـع قلـق وغير مستقر وفي حالة ترقب من قيام الموكل اما بإجازة تصرف الوكيل او رفضه .

3- نقتـرح علـى الجهـات المعنيـة بضـرورة وضـع مـذكرة إيضـاحية حديثـة للقـانون المـدني الأردنـي ، بحيـث توضـح كافـة جوانـب عقـد الوكالـة وإزالـة الغمـوض عـن أي حكـم منهـا، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار كافـة الاجتهـادات القضـائية والآراء الفقهيـة الحديثـة فـي هـذا الخصـوص ، وذلـك لقصـور المـذكرة الإيضـاحية للقـانون المـدني الأردنـي فـي إيضـاح أحكـام عقـد الوكالـة ، وان المـذكرة قـد أحالـت فـي شـرحها لأحكـام بعـض المـواد ، والمـأخوذة عـن القـانون المـدني المصـري علـى أحكـام المجلـة وشـرحها لعلـي حيـدر ، كمـا هـو الحـال فـي المـذكرة الإيضـاحية للمـواد (836_838) الخاصـة بإحكـام الوكالـة العامـة والخاصـة والمـذكرة الإيضـاحية لحكـم المـادة (841) والخاصـة بـالتزام الوكيـل ببـذل العنايـة المطلوبـة في تنفيذ الوكالة .

4- ونقتـرح علـى المشـرع الأردنـي بـالنص علـى جـواز خـروج الوكيـل عـن حـدود وكالتـه فـي حالـة وجـود ظـروف تقـدر معهـا موافقـة الموكـل،وفي حالـة تعـذر علـى الوكيـل ابـلاغ الموكـل

بخروجـه عـن الوكالـة ، كمـا فعـل المشـرع المصـري فـي المـادة (703) والمشـرع العراقـي فـي المـادة (933) وذلـك لان الوكيـل علـى درايـة بـإرادة الموكـل وقـد تسـتجد ظـروف جديـدة يتوقـع فيها الوكيل ان الموكل يوافق عليها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة

1- ابن منظور، محمد بن مكرم(1955). **لسان العرب**، مج8، بيروت، دار صادر.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- أبو عيد ، الياس(لا.ت). **نماذج عقود واتفاقات** ،ج2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

2- أنور طلبة(2004). **العقود الصغيرة الوكالة والكفالة** ، مصر ، المكتب الجامعي الحديث

3-أنور طلبة(2003). **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية** ،مصر، دار الكتب القانونية .

4- باشا، محمد كامل مرسي(2005). **شرح القانون المدني العقود المسماة** ،ج1،الإسكندرية ، منشاة المعارف.

5- حسن، سوزان علي(2004). **عقد الوكالة بالعمولة للنقل** ، الإسكندرية، منشاة المعارف.

6- حسين ، رعد عداي(2010). **الوكالة المدنية غير القابلة للعزل**، بغداد، شارع المتنبي، مكتبة السنهوري.

7-الحلاشة، عبد الرحمن احمد جمعة (2005).**الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع** ،ط1،عمان،دار وائل للنشر.

8- دياب، اسعد(2007). **القانون المدني العقود المسماة ، بيع ، ايجار، وكالة**، ج1،بيروت لبنان ،منشورات زين الحقوقية.

9- داود، احمد محمد علي،(2011). **احكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، ج1، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10-الذنون ، حسن علي(1947).**النظرية العامة للالتزامات** ،بغداد، دار الحرية للطباعة.

11-الذنون ، حسن علي (1954). **شرح القانون المدني العراقي احكام الالتزام**، بغداد، شركة الرابطة.

12-الزحيلي ،وهبة(لا.ت). **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني**، الامارات ، دار الفكر.

13- سلطان، أنور(1962). **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام** ،ج1،مصر،دار المعارف.

14-السنهوري، عبد الرزاق(1964). **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج7،المجلد الأول، العقود الواردة على العمل ،المقاولة ،الوديعة ،الحراسة، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي.

15-السنهوري، عبد الرزاق(1956). **الوسيط في شرح القانون المدني**،ج5، المجلد الثاني، العقود التي تقع على الملكية ،الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي.

16- السنهوري ، عبد الرزاق(1964).**الوسيط في شرح القانون المدني** ، ج1، مصادر الالتزام ، ط8، القاهرة، دار النهضة العربية.

17- -سلطان ، أنور(1987).**مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ،ط1،عمان، منشورات الجامعة الأردنية.

18- السرحان ، عدنان إبراهيم(1996).**شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة** . ط1،عمان،الأردن،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

19- شاهين، إسماعيل عبد النبي (2013). **مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .

20-الصدة، عبد المنعم فرج(1992).**مصادر الالتزام** ،القاهرة ،جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

21-صالح، باسم محمد(1987). **القانون التجاري** ، القسم الأول ، جامعة بغداد.

22- صابر، شربل طانيوس(1998).**عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**، بيروت،

23- طلبة ، أنور(لا. ت). **نفاذ وانحلال البيع**، المحلة الكبرى، شارع عدلي يكن ،دار الكتب القانونية.

24- العاني ، عبد الجبار(1971). **الوكالة في التشريع والقانون** ، بيروت، دار الكتب العلمية.

25-العلام،عبد الرحمن(1970). **شرح قانون المرافعات المدنية**، بغداد، مطبعة العاني.

26-علم الدين، محيي الدين إسماعيل (لا،ت).**العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية** ، ط.3

27-علي حيدر (2003). **درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية ،الشركة والوكالة**، المجلد الثالث، دار عالم الكتب، السعودية .

28-علي حيدر (لا. ت) درر الاحكام شرح مجلة الاحكام العدلية ، المجلد الرابع ، الصلح ، الابراء ، الاقرار، الدعوى، البيانات والتحليف ، القضاء ، بغداد ، مكتبة النهضة.

29- فارس ، علي فارس(2004). **سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

30- القليوبي، سميحة (1980). **عقد الوكالات التجارية والسمسرة والرهن**، القاهرة ، دار النهضة العربية.

31-القاضي ،منصور(2004).**القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية**، ط1، 31- بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

32- قزمان ، منير (2005).**الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء**، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي.

33- موسى،طالب حسن(1973).**الموجز في الشركات التجارية**، ط1،بغداد،مطبعة المعارف.

34- ياسين، محمد يوسف(2011).**الوكالة في اجتهاد محكمة التمييز الأردنية** ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

35-يكن ، زهدي (لا.ت). **شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني** ،ج13،ط1،بيروت .

ثالثا: الرسائل والأبحاث العلمية:

1- إبراهيم ،مجيد احمد(2007). **التزامات الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة بالنقل دراسة قانونية مقارنة** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، بغداد ، العراق.

2-حمد، عضيد عزت(2013). **الوكالة من الباطن في القانون والشريعة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.

3-شيعان، رفيف صلاح الدين(2002).**مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة** ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد ، العراق .

4- العبودي ، جاسم(1991). **النيابة عن الغير في التصرف ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد.

5-الهلسة، عماد اديب سلامة(1994). **التزامات الوكيل تجاه موكله في عقد الوكالة المدنية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

رابعا: الدوريات والمجلات العلمية:

1-حزبون ، جورج (1989). **اثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني** ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،السنة 37، العدد 1، 2 .

2-حياة ، مشعل مهدي جوهر(2009).**مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة ، دراسة مقارنة وفقا للقانون الكويتي والقوانين المقارنة**، السنة 33، العدد 1، جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي،

3-مجلة نقابة المحامين، (1991). **المبادى القانونية لمحكمة التمييز في القضايا والحقوق المنشودة** ،ج7، مطبعة التوفيق ، عمان.

خامسا : التشريعات:

1-القانون المدني الأردني(43) لسنة 1976

2- القانون المدني السوري(84) لسنة 1949

3- القانون المدني العراقي (40) لسنة 1915

4- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932

5- القانون المدني المصري(131) لسنة 1948